

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

بحث مشتق من رسالة الدكتوراة

ب عنوان

الحقوق القانونية الدولية لطالبي اللجوء

إعداد الباحثة

نهى محمد على زهران

إشراف

أ.د. عبد الله محمد الهوارى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

ووكيل كلية الحقوق جامعة المنصورة

مختصرات:

<i>UNHC</i>	<i>United Nations High Commissioner for Refugees</i>
<i>IACHR</i>	<i>Inter-American Commission on Human Rights</i>
<i>ACOMHPR</i>	<i>The Institute for Human Rights and Development in Africa</i>
<i>ACHPR</i>	<i>African Charter on Human and Peoples' Rights</i>

مقدمة

لم تكن ظاهرة اللجوء جديدة على العالم الإنساني اليوم، ف قضية اللجوء قديمة جدًا وقواعدها هي أقرب إلى الفطرة السليمة منها إلى القوانين الوضعية التي اشتقت أبجديتها من السوابق التاريخية، وإتباع شرائع سماوية أمره. وعلى الرغم من تدفق أعداد هائلة من اللاجئين، فارةً من العديد من بقاع العالم التي تعاني من الاضطرابات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما يكفي ليدفع أناس إلى هجر أوطانهم، فإن المثير للقلق، إن أعداد اللاجئين قد قفزت بشكل كارثي في الآونة الأخيرة.

ويري "أنطونيو جوتيرس"^(١)، في تقديمه، لمؤلف، الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، المعنون بحق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين؛ أنه: - وفي وقتنا الحالي، نجد أن الغالبية العظمى من اللاجئين على مستوى العالم هم من المسلمين، وهذه حقيقة راسخة في وقت تتزايد فيه حدة التعصب بشتى أشكاله العرقية والدينية في العالم، وحتى في أكثر المجتمعات تقدمًا، حيث نرى ظهور العنصرية وكرهية الأجانب، لتشويش الرأي العام واستغلاله، بالخلط بين اللاجئين والمهاجرين وحتى الإرهابيين. وهذه المواقف ذاتها هي التي ساهمت في بث الفهم الخاطئ للإسلام، والذي دفع اللاجئين المسلمون ثمنًا باهظًا لها، فاللاجئين ليسوا إرهابيين، إنهم أول ضحايا الإرهاب، وفي طيات هذا الكتاب نتعرف على واجبنا في التصدي لمثل هذه المواقف ومحاربتها^(٢).

ويرى الأستاذ الدكتور "أحمد أبو الوفا"، إن الشريعة الإسلامية قد نظمت مبادئ عدة في معرض ممارسة حق اللجوء؛ (١) مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد Non refoulement، ويقول "جعفر بن أبي طالب" بعد أن رفض "النجاشي" تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش (عمرو بن العاص وعامرة بن الوليد): "فكنا في خير دار وأكرم جوار". (٢) مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئين الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة. (٣) مبدأ عدم التمييز؛ يقول تعالى في كتابه الحكيم: - "يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"^(٤). (4) مبدأ الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء^(٥).

(١) الأمين العام للأمم المتحدة منذ ١ يناير 2017 خلفاً لبان كي مون. انظر:

https://en.wikipedia.org/wiki/Ant%C3%B3nio_Guterres. ٢٠٢١/٦/١٣

(٢) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرياض - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، ص ٧.

(٣) الآية ١٣ من سورة الحشر ٢٠١٧/٩/٣

غالبًا ما يتم دخول ملتمسي اللجوء إلى الدولة المضيفة خلسة، في محاولة منهم للتملص من تدقيقات رجال الحدود، وربما لرغبتهم في إثبات تواجدهم الفعلي في عمق دولة الملجأ وسط شهود عيان، ومنظمات حقوقية قبل الحكومات المستقبلية؛ أملين أن ضمائر وروابط دينية حقيقية ستزود عنهم، ونظرًا لدقة موقف هؤلاء الملتجئين للجوء، فقد أسبغ القانون الدولي عليهم حماية من عقوبات عدة، تمثل في الأحوال العادية عائقًا قانونيًا لغير ملتمس اللجوء.

حيث اعترف القانون الدولي لملتمسي اللجوء بالعديد من الحقوق العامة؛ كعدم تطبيق أية عقوبات جراء الدخول غير الشرعي للبلاد، أيضًا، كالحقوق التي يتمتع بها المواطن، كإقامة الشعائر الدينية، وحقه في التعليم، وحقه في الضمان الاجتماعي وحق الملكية الفكرية والصناعية وحقه في التقاضي. وبوجه عام، أعتزف لهم أيضًا بالحق في اعتبار اللاجئ أجنبي غير عادي: - بحيث يُعفى من شرط المعاملة بالمثل والتدابير الاستثنائية. وله الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر، والحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها، والحق في العمل بأجر، والحق في التجنس. وغيرها من الحقوق، لكننا سنستعرض في هذا الفصل لما يعنينا إلقاء الضوء عليه في المقام الأول، وهي الحقوق الخاصة لملتمس اللجوء.

كما كفل القانون الدولي وضعًا خاصًا وعدة ضمانات لحقوق ملتمسي اللجوء، ليبقى ملتمس اللجوء بمنأى- قدر الامكان- عن التهميش والنسيان في خضم المصالح المتنازعة حوله. إضافةً إلى أنه حقًا مقدسًا مكفولاً في كافة الشرائع السماوية، ومبادئ الأخلاق والعدالة، وقواعد القانون الدولي وبعض التشريعات الوطنية. بيد أن النصوص وحدها لا تدعم التنفيذ الفعلي، لذا سنستعرض الحقوق الخاصة التي كفلها القانون الدولي ومن ثم التشريعات الوطنية لحماية ملتمس اللجوء، مع إلقاء الضوء على بعض المحافل الدولية المعنية بإشكالية اللجوء وما نجم عنها من نتائج.

إشكاليات الدراسة:

أولاً: مع ضخامة أعداد طالبي اللجوء واللاجئين الذي باغت دول العالم، مع ضعف الاستعدادات التنفيذية، من حيث توافر الخبرات المدربة للتعامل معهم، ابتداءً من حرس الحدود، وحتى رجالات القضاء الذين يبتون في استئنافهم في الطعون على طلباتهم المرفوضة، أيضًا، قلة المصادر المعرفية عن أسباب النزوح، وأعداد النازحين، ونقص الرؤية عن كيفية مواجهة هذه الأسباب والحد منها، وغيرها من الأسباب.

فإن الأمر يتطلب الوقوف على مدي فاعلية نظام اللجوء، وجودة الآليات القانونية المشرعة والمنفذة لهذه القواعد القانونية، مع استعراض الحقوق الخاصة بملتمس اللجوء، خاصةً مع رفض بعض الدول تطبيق هذه القواعد. مع النظر لأسباب هذه الثغرات التشريعية والتطبيقية، ومحاولة إيجاد بعض السبل لحل بعض بنود هذه الإشكالية،

(٤) يقول أ.د. أحمد أبو الوفا: اتفق الإسلام مع القانون الدولي المعاصر في هذه الطبيعة الإنسانية للحق في اللجوء. إذ كما قلنا يتجلى هذا الحق في صورة إجابة إغاثة اللهفان والمضطر، ومن هنا طبيعته الإنسانية، فالملجأ هو قبس من الرحمة التي تعطي لإنسان معرض لانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية. ٢٠١٧/٩/٣

(٥) أنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق. ٢٠١٧/٩/٣

ثانيًا: ومع وجود الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد، والحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ، والحق في المأوي المؤقت؛ هذه الحقوق مكفولة بقوة القانون الدولي، وبعض التشريعات الوطنية المعنية بملتمس اللجوء، بيد أن ثغرات في نصوص هذه التشريعات، ونظم حكومية وقضاء وطني رافض لتواجد ملتمسي اللجوء على أرضه، هو ما يقوض هذه المنظومة، لذا نسلط الضوء على بعضًا من هذه الثغرات وطرق لتخطيها قدر الإمكان.

أهمية الدراسة:

نظام اللجوء يعد من أقدم النظم المتعارف عليها في التعاليم الدينية، والثقافات القديمة، وترتبط بشكلٍ أساسي بتماسك النسيج المجتمعي، لذا وجب دراسة هذا النظام بشكلٍ عام، وما يخص هذه الدراسة عن التزامات الدولة تجاه طالب اللجوء، فيما يتعلق بحقوقه بشكلٍ خاص.

لذا، فإن إلقاء الضوء على هذه الحقوق للحول دون فقد ملتمس اللجوء لمركزه القانوني، وبالتالي عدم ضمه تحت مظلة الاتفاقية المعنية بشئون اللاجئين ١٩٥١، وما تبعها من موثائق دولية ذات الصلة، والبحث عن عوائق التنفيذ لهذه الموثائق الدولية، والتشريعات الوطنية، ومحاولة فك تعقيدها، للحول دون هلاك العديد من ملتمسي اللجوء، إضافةً إلى التوصية بتجريم هذه الممارسات الدولية وعقاب مرتكبيها وما يترتب على ذلك من آثار؛ وغيرها من التوصيات، مما يمثل أهمية لتطوير القواعد الدولية ذات الصلة.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على عدة مناهج؛ الوصفي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية والممارسات الدولية ذات الصلة بالموضوع، كما يتم الاعتماد على المنهج التحليلي متى تعلّق الأمر بتحليل النصوص القانونية الواردة في الدراسة ومناقشتها، للإجابة على الإشكاليات المطروحة، بشأن كفاية هذه النصوص في كفالة الحماية المفترضة لملتمس اللجوء، إضافةً إلى تحليل أوجه القصور فيها، والذي يؤدي إلى القصور في طرق تنفيذها. كما تم الاعتماد أيضًا على المنهج التطبيقي؛ بغية إبراز التجارب الناجحة، والنصوص المعالجة للثغرات في معرض حماية الدولة لطالب اللجوء.

خطة الدراسة:

تقوم الدراسة باستعراض الموضوع من خلال المباحث الثلاثة الآتية:-

المبحث الأول: - الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد.

المبحث الثاني: - الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ.

المبحث الثالث: - الحق في المأوي المؤقت.

المبحث الأول

الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد

هذا الحق سابقاً في مضمونة وطبيعته على باقي الحقوق العامة والخاصة لملتمس اللجوء، ويترتب على وجوده أو انتفائه؛ امكانية تمتع ملتسمي اللجوء لباقي الحقوق أو سقوطها عنه. فقد أحاطته الاتفاقيات الدولية بهالة موثقة للحيلولة دون تجاهله، بل وتغليبه على حق الدولة في السيادة على أرضها واختيارها للمتبعين بوجدتهم بها. باستثناء واحد، وهو ما أورده الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١ بشأن اللاجئين. بيد أنه مكفول أيضاً بضماناتٍ لدفاع ملتسم اللجوء عن نفسه وتبرئة ساحته. تنص المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف للاجئين ١٩٥١ على أن: -

- ١- لا تطرد الدولة العضو لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
 - ٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم يتطلب خلاف ذلك أسباباً قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيلاً يمثل هذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.
 - ٣- تمنح الدولة العضو مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية^(١).
- ويؤخذ على اتفاقية ١٩٥١ قصرها حق الاستفادة من هذا الحق على اللاجئين دون ملتسمي اللجوء، وهو ما تداركته الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لها، حيث نصت المادة ٣ من مبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦ على أنه: "لا يجوز أن يتعرض طالب الملجأ في ما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي وحماية السكان، لإجراءات كمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على البقاء أو العودة إلى أحد الأقاليم، إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد في هذا الإقليم، يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته".
- أما المادة (١/٣) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ فتتنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١/١) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو- إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه- إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد"، إما الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩ فتتنص في المادة (٣/٢) على أنه: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كمنع الدخول عند الحدود، أو الطرد أو الإبعاد، قد تضطره للعودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته وسلامته الشخصية أو حريته للخطر..". يلاحظ إن الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لاتفاقية ١٩٥١ قد أخذت بالمعنى الموسع للحماية التي يكفلها مبدأ عدم الطرد أو الرد، فقد شملت مكتسبي صفة اللاجئ وطالبو تلك الصفة، على عكس المادة ٣٣ التي أخذت بالمعنى الضيق للحماية^(٢).

6) <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>

7) <http://jilrc.com/ال-الاجئ-الانساني-وواجباته-تجاه-ال>

ويرى كلا من " Susan Brotman " & " Joan Fitzpatrick, Jeffrey "، انه يتطلب ثلاثة جوانب لمنح منع الإبعاد الرسمي، عناية خاصةً وتطوراً: (١) تقييم موضوعي وموثوق لمعايير الإبعاد وقابليتها للفرد المعني، (٢) العدالة الإجرائية لضمان القضاء فعلياً على خطر الاضطهاد من خلال سلوك اللاجئين أو التغيير السياسي، (٣) الاستثناءات للأشخاص الذين يقدمون أسباباً قاهرة، إلى جانب الخوف من الاضطهاد الحالي أو المستقبلي، لإعطاء وضع إيجابي يحفظ الحقوق التي يتمتع بها كلاجئ والتي من شأنها أن تمنع العودة القسرية إلى الوطن.^(٨)

بالتالي فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية مترسخ في القانون الدولي التقليدي والعرفي. وعلى الرغم من ذلك، تتبنى الحكومات المتأخرة في كل مكان ممارسات تقييدية من جانب واحد لمنع دخول طالبي اللجوء أراضيهم. فعلى سبيل المثال؛ يتم حظر اللاجئين في أعالي البحار ومنعهم من الدخول إلى داخل الأقليم، بل وفرض عقوبات على شركات الخطوط الجوية أو شركات الشحن التي تحمل الركاب المشتبه فيهم.

تم إدخال مفاهيم جديدة مثل "الحماية المؤقتة" و "قاعدة بلد آمنة ثالثة" والتي تسمح للمسؤولين بطرد الأشخاص الذين كانوا على متن رحلة والذين سبق لهم أن عبروا دولة أخرى. وقد تم تحديد مئات الآلاف من اللاجئين الذين يلتمسون المأوى في مخيمات اللاجئين في المطارات حيث لا يكون الوجود المادي بمثابة حضوراً قانونياً، ومن حيث الاستئصال التعسفي والإيجاز المسموح به. إلى جانب ذلك، تم إنشاء مناطق أمان داخل البلدان كما في شمال العراق ويوغوسلافيا السابقة لمنع طالبي اللجوء من الخروج والبحث عن ملجأ، حيث تم احتجاز ملتسمي اللجوء في معسكرات بحرية تم إعلانها فعلياً مناطق خالية من الحقوق^(٩).

وفي كلمة المسئول عن الأجانب في وزارة الأسرة والصحة في ولاية تورنجن، المنشورة في كتيب عن اللاجئين، يقول " لقد قطع أغلبكم مسافات طويلة،.. كي تصلوا إلى ألمانيا... يجب أن أخبركم بالحقيقة التي قد تخيب أملك، إن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين يمنح حق اللجوء فقط بمعدل خمسة بالمئة من مجموع طالبي اللجوء، أو يوفر لهم الحماية الضرورية ضد الترحيل والطرء، وبعد اختتام إجراءات اللجوء يمنحون رخصة الإقامة، ومن ثم الاستفادة من المعونات الاندماجية. إذا تم رفض طلب حصولكم على حق اللجوء، وجب عليكم مغادرة أرض الجمهورية الألمانية إما طوعاً، وإما تكرر الشرطة على الرحيل بالقوة، ومن ثم يسجل اسمه وتخزن بياناته حتى لا يتمكن من العودة طبقاً (للمادة ١١ من قانون الإقامة). إن العودة طوعية وبكرامة إلى البلد الأصلي أفضل بكثير من الترحيل الإجباري برفقة رجال الشرطة^(١٠).

كشفت الكلمات السابقة لمسئول وزارة الأسرة والصحة، عن أن نسبة قبول طلبات ملتسمي اللجوء لا تتجاوز ٥% من مجموع الطلبات المقدمة. وبالنظر إلى هذه النسبة في ظل الأعداد غير المسبوقة لطالبي

(8) Joan Fitzpatrick, Jeffrey & Susan Brotman. UNHCR note. Pa1 Current Issues in Cessation of Protection Under Article 1C of the 1951 Refugee Convention and Article 1.4 of the 1969 OAU Convention1. University of Washington.p3.

(9) B.C. NIRMAL. Refugees and Human Rights. The revised version of the article of lecture، University College of Law, Kakatiya University, Warangal (A.P. .), 2011.

(١٠) (إيكلهارد بيترس (Peters Eckehard) فاييان ميتسه (Metze Fabian) ، إجراءات خاصة باللاجئين :حقوق وواجبات طالبي اللجوء. المفوض المسئول عن الأجانب بوزارة الأسرة والصحة والشؤون الاجتماعية بولاية تورنجن. يرفورت، ٢٠٠٦، ص ١١.

اللجوء المستحقين وفقاً للاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة، فإنها تكشف تعسفاً واضحاً في ممارسة السلطات الحكومية في دول الملجأ في طرق تعاطيها مع الأزمة، وما يدعم وجهة النظر هذه، إضافةً إلى ما سبق، هي الكلمات السابقة التي تدفع طالبي اللجوء للتأهل النفسي للرفض والاستسلام لليأس، عوضاً عن كونها كتيباً تثقيفياً للإجراءات الواجب اتباعها من قبل ملتمسي اللجوء.

لذا، فإن البديل الآمن لإدارة هذه المنظومة، سيكون بإسنادها إلى عناصرٍ مدربةٍ حيادية، خاضعةً لاختبارات نفسيةً وعقليةً مؤكدة النتائج إلى حدٍ كبير. ودول العالم الأول التي تحظى بالنصيب الأكبر من اللاجئين ولا اعتبارات ماديةً وديمقراطيةً، ولغيرها من الاعتبارات، ورغم كل هذا العدد الهائل من اللاجئين فإنها قادرة على تنظيم هذه المنظومة بشكلٍ أكثر عدالة، وباحترافية ورقى، مدعومةً برخاءٍ مادي، وقوانين مفعلة، وديمقراطية شعبية وإعلامية يمكن حثها إلى طريق واعي بأطر هذه القضية.

وفي "الهند" تبين أن سجلها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للاجئين كان مُرضياً بشكلٍ عام، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت مؤخراً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالإعادة القسرية لطالبي اللجوء، بمن فيهم أولئك الذين قدموا من "ميانمار" (Chins) و"تلال" Chittagong^(١١) و"شاكما". وأوصت بإيلاء الاهتمام الواجب لأحكام الاتفاقيات وغيرها من القواعد المعمول بها في عملية إعادة ملتمسي اللجوء أو اللاجئين إلى أوطانهم. وأقرت اللجنة أيضاً أن الهند، على الرغم من كل الكرم التاريخي للاجئين، شاركت مؤخراً في بعض الممارسات بشكلٍ مباشر ضد اللاجئين الأقل تفضيلاً. في هذا السياق، يجب الاعتراف بأن الهند ليست البلد الوحيد الذي يلجأ إلى مثل هذه الممارسات^(١٢).

مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (UNHCR) يشعر بالقلق من الزيادة الأخيرة، وخاصة في أوروبا وآسيا الوسطى وأجزاء من أفريقيا، من الحوادث التي تنطوي على إزالة غير قانونية للاجئين أو طالبي اللجوء في الدول المضيفة، لاسيما في سياق المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية أو التعاون في القضايا الأمنية. هذا قد يؤدي إلى الإعادة القسرية للاجئين أو طالبي اللجوء إلى بلد المنشأ أو بلد آخر بطريقة ما غير متسقة مع القانون الدولي^(١٣).

- تري الباحثة أن التحايل على القانون الدولي، ولا سيما في قضية اللاجئين، له أوجهٌ عدة، تتمثل في:-
- (١) التستر تحت مظلة زائفة لبند الاستثناءات لإعادة طالبي اللجوء إلى أوطانهم، وهو أمرٌ مرفوض، ليس فقط على المستوى القانوني وإنما أيضاً على المستوى الإنساني.
 - (٢) إصاق تهماً واهيةً أو التذرع بملاحقات أمنية غير مؤكدة الطبيعة أو المحتوى، لإعادة اللاجئ إلى وطنه الأصلي الذي يسعى لاقتناصه مؤكداً لمخاوف طالب اللجوء؛ وهو

(١١) تعني باللغة البنغالية: القرى السبع، هو أكبر ميناء في بنغلاديش، وثاني أكبر مدينة بها. تقع في شرق البلاد، قرب الحدود مع ميانمار والهند وهي من المدن التي زارها الرحالة المسلم ابن بطوطة ضمن رحلاته حول العالم، وأطلق عليه اسم: (شأت قم). لمزيد من المعلومات <https://en.wikipedia.org/wiki/Chittagong>

(12) B.C. NIRMAL. *Refugees and Human Rights. The revised version of the article of lecture*، University College of Law, Kakatiya University, Warangal (A.P.), 2011.

(13) *Guidance Note on safeguards against unlawful or irregular removal of refugees and asylum seekers. UNHCR, Resettlement Handbook*, July 2011, p. 75.

أمراً مخالفاً تماماً لما أنشئت من أجله الاتفاقات المعنية ومسارة الدولة المضيفة في العزف على ذات الوتر من أجل ذات الهدف، وهو التخفيف من اعداد طالبي اللجوء. (٣) والثغرة القانونية الأكيدة، هي عدم وجود قواعد قانونية دولية رادعة، مجرمة لهذا السلوك، إذا ما ارتأت الدولة المضيفة انتهاك هذه القاعدة، ولم يردعها قضاءها الوطني.

وفي مثالٍ لذلك، حكم منشور في "International Justice Resource Center" قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأن، الولايات المتحدة لم تنتهك التزامها بعدم الإعادة القسرية عندما أعادت أهالي "هايتي" المحبوسين في أعالي البحار، لأن أهالي "هايتي" لم يكونوا داخل الأراضي الأمريكية وبالتالي لا ينطبق عليه المخالفة للالتزام بعدم الإعادة القسرية. رفضت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) هذا المنطق (التقرير رقم ٩٦/٥١، القضية ١٠٦٧٥، المركز الهايتي لحقوق الإنسان- الولايات المتحدة)، ١٣ مارس ١٩٩٧. اعتبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الولايات المتحدة قد انتهكت حق الملتجئين في طلب اللجوء بالإضافة إلى حقهم في الحياة والحرية وأمنهم الشخصي عندما أعادوا بشكل عاجل الهايتيين المحجور عليهم - الذين اعتقلتهم السلطات الهايتية فيما بعد - دون تمكينهم من حقهم في تقديم مطالباتهم بالطعن على هذا الحكم. كما رأت اللجنة أن الولايات المتحدة قد انتهكت حقها في التحرر من التمييز، مشيرةً إلى أنه تم تطبيق سياسة أكثر تفضيلاً على الكوبيين والنيكاراجويين^(١٤).

على الرغم من الاعتراف العالمي بأن إعادة اللاجئين إلى الوطن يجب أن تكون طوعية، فإن الواقع غالباً ما يكون مختلفاً للغاية. ويتم اتخاذ قرار عودة كثير من اللاجئين إلى ديارهم تحت ضغوط سياسية أو مادية أو في مواجهة التهديدات لأمن اللاجئين. وقد تضغط حكومة بلد اللجوء أو المجتمع المحلي على اللاجئين للعودة إلى بلدهم الأصلي أو قد يجبر اللاجئين على العودة، وبالتالي انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. علاوة على أن تدهور الأوضاع في بلد اللجوء؛ سواء كنتيجة اجتماعية أو بسبب العنف السياسي أو تراجع الفرص الاقتصادية أو تخفيض المساعدات الدولية، قد يجبر أيضاً اللاجئين على العودة إلى الوطن^(١٥).

قدم، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، بلاغاً بالنيابة عن اللاجئين "السيراليونيين" في غينيا، ضد "غينيا"، حيث وجد المجلس الأفريقي لحقوق الإنسان ACHPR^(١٦) أن إعلان الرئيس "لازانا كونتي" في ذلك الوقت عبر الإذاعة الوطنية، والذي نص على أنه "ينبغي إلقاء القبض على اللاجئين السيراليونيين وتفتيشهم وحبسهم في مخيمات اللاجئين"، أدى إلى انتشار العنف والتمييز ضد اللاجئين السيراليونيين إلى درجة خطيرة؛ لدرجة أن الكثيرين كانوا بالفعل قد اضطروا إلى العودة إلى "سيراليون" على الرغم من

14(<https://ijrcenter.org/refugee-law/>)

United States Supreme Court, SALE v. HAITIAN CTRS. COUNCIL, INC.(1993), No. 92-344, Argued: March 2, 1993, Decided: June 21, 1993. Findlaw(case)

International Justice Resource Center

15(*Protecting Refugees A FIELD GUIDE FOR NGOS Produced jointly by UNHCR and its NGO partners. United Nations Publications Sales Number GV.E.99.0.22 ISBN 92-1-101005-5, 1999, P.42.*

16(ACHPR:- African Commission on Human and Peoples' Rights.

الحرب الأهلية المستمرة. ورأت اللجنة أن معاملة اللاجئين السيراليونيين تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية وحق سيراليون في التحرر من الطرد الجماعي^(١٧).

في ٥ ديسمبر ١٩٩٦، أصدر مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (UNHCR) بيانًا مشتركًا مع الحكومة التنزانية والأمم المتحدة، قال فيه: "من المتوقع أن يعود جميع اللاجئين الروانديين في تنزانيا إلى ديارهم بحلول ٣١ ديسمبر ١٩٩٦". كانت المخيمات مأوى لأكثر من نصف مليون لاجئ رواندي منذ عام ١٩٩٤، عندما فروا من الحرب الأهلية وجيش المتمردين المتقدم في الوطن. وكان قد انضم في نهاية المطاف في تنزانيا من قبل ما يقرب من ٥٠٠,٠٠٠ لاجئ من بوروندي وزائير، كملاذٍ للسلام في منطقة مضطربة، استضافت تنزانيا منذ فترة طويلة اللاجئين من الدول المجاورة.

كُتبت عدة رسائل إلى الرئيس التنزاني "بنجامين مكابا" يطلب منه إعادة النظر في الموعد النهائي ٣١ ديسمبر. إلا أن موقف الحكومة أصبح واضحًا، على الرغم من أن الروانديين سعوا بطرق أخرى لتجنب العودة إلى الوطن. في مساء يوم ٦ ديسمبر، اللاجئين بدأوا يفرون من المخيمات في منطقة "كاراجوي". ما يقرب من ١٠,٠٠٠ لاجئ فروا باتجاه "أوغندا" و"كينيا"، حيث كانوا يأملون في الحصول على اللجوء.

مفوضية شئون اللاجئين سعت لتهدئة الوضع من خلال عقد توزيع المواد الغذائية العادية في المخيمات، والتي جلبت بعض اللاجئين من الغابة. أولئك الذين لم يعودوا تم تجميعهم بعد أسبوع، عندما أرسلت المفوضية شاحنات لإعادتهم إلى المخيمات. بدأ الروانديون أيضًا في مغادرة المخيمات الضخمة في منطقة "نجارا" إلى الجنوب. أثناء ليلة ١١ ديسمبر، فر أكثر من ٣٥,٠٠٠ لاجئ فجأة في معسكرات "نجارا" واتجهوا شرقًا بعيدًا عن "رواندا". مع استمرار النزوح في اليوم التالي، بشكلٍ كبير قامت القوات التنزانية المسلحة بمحاصرة المنطقة.

في ١٣ ديسمبر، أقام الجيش حواجز الطرق على بعد ٧٠ كيلومترًا إلى الشرق من "نغارا"، مما اضطر ما يصل إلى ٢٠٠,٠٠٠ من اللاجئين الفارين أن يستديروا ويتراجعوا في خطواتهم. جميع اللاجئين الروانديين تم رعيهم على طول الطريق نحو الحدود. في ١٤ ديسمبر، عبرت أول مجموعة من اللاجئين إلى "رواندا". بدأت "روديشا واكيمبيزي" (عملية عودة اللاجئين) رسميًا. وخلال عملية الإعادة إلى الوطن، قدمت المفوضية كل من الدعم المالي واللوجستي لمساعدة الحكومة التنزانية، حيث أعطت وزارة الشؤون الداخلية أكثر من ١,٥ مليون دولار لتغطية نفقات المعدات والأفراد الإضافية المرتبطة بالعملية.

في ١٩ ديسمبر، بعد أن تم تطهير أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ رواندي من "نجارا"، انتقل الجيش إلى الشمال إلى منطقة "كاراجوي". في وقت مبكر من صباح اليوم التالي، الحدود الوحيدة المعترف بها رسميًا كانت نقطة العبور في "Rusumo" في منطقة "Ngara"، التي تبعد حوالي ١٦٠ كيلومترًا من مخيمات "كاراجوي". وقدمت المفوضية شاحنات لنقل المجموعات الضعيفة (النساء الحوامل والأطفال والمسنين)، بينما سافر الجزء الأكبر من اللاجئين في هذه الرحلة سيرًا على الأقدام. أخيرًا، في ٢٨ ديسمبر ١٩٩٦، أعلن

(17) <https://ijrcenter.org/refugee-law/>

International Justice Resource Center, Communication No. 249/02, Regular Session No. 36, December 2004, African Commission on Human and Peoples' Rights. in ACommHPR, Institute for Human Rights and Development in Africa (on behalf of Sierra Leonean refugees in Guinea) v. Guinea.

المسؤولون أن هذا العدد الهائل من اللاجئين، تم الانتهاء من عملية إعادته إلى رواندا. لا يمكن وصف إعادة الروانديين إلى الوطن من تنزانيا في ديسمبر ١٩٩٦ بأنه طوعي. إلا أنه من الملاحظ أن المفوضية، باعتبارها الهيئة الدولية المعنية باللاجئين، كانت مشتركة بصورة وثيقة في التخطيط لهذه العملية^(١٨).

تري الباحثة أن تنزانيا لم تعلن طرد اللاجئين الروانديين ببساطة أو تركت لهم حرية الرحيل في اتجاه أية دولة أخرى تقبل بوجودهم كلاجئين. بل اقترنت عملية الطرد بملاحقة هؤلاء اللاجئين بشكل أكثر تصميمًا بإعادتهم قسرًا إلى الوطن. حتى أولئك الفارين إلى حدود أوغندا وكينيا، الرافعين عنها حرج اللجوء وتوابعه، إلا أنهم أعيدوا إلى ذات المسار الإجباري، رغم المصير المؤكد عند عودتهم إلى وطن الاضطهاد. يبدو الأمر وكأنه صفقة، الأدميون مقابل السلام! تم انتهاك المادة (١/٣٢) من اتفاقية جنيف للاجئين ١٩٥١؛ وذلك بطرد دولة تنزانيا مشاركة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، للاجئين نظاميين استقر بهم الحال في أرضها لسنوات.

أيضًا تم انتهاك الفقرة الثانية للمادة ٣٢ من الاتفاقية؛ حيث تمت عملية الطرد بناء على قرار يفقد للشرعية الإجرائية والموضوعية؛ حيث لم يرفق في هذا القرار أية أسس قانونية يُستند عليها في طرد نصف مليون لاجئ بشكل جماعي استنادًا على ضمانات قانونية محددة سلفًا مرتبطة بأمن الدولة المضيفة، خاصة كون القرار لم يخرج لحالات فردية يمكن اتهامها ببنود الاستثناءات الواردة في الاتفاقية والخاصة بمنع الإعادة القسرية. أيضًا، لا أسس إجرائية سليمة تمكن المتضررين من اللاجئين من الطعن على هذا القرار المعيب مع مراعاة استيفاء المواعيد القانونية للطعن عليها، مع امهالهم الوقت الكافي لتنسيق أوضاعهم واختيارهم الحر في العودة الطوعية أو اللجوء لبلد ثالث آمن؛ وبهذا تكون تنزانيا قد انتهكت الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من الاتفاقية. مواد عدة تم انتهاكها لأسباب سياسية لا تتعلق بالقانون الدولي.

لم تكن العودة القسرية للاجئين الروانديين من "تنزانيا" فريدة من نوعها. كانت تمثل اتجاهًا دوليًا أوسع نحو سياسات أكثر تقييدًا للاجئين وتدني معايير الحماية. وفي عام ١٩٩٦ وحده، طرد أكثر من عشرين بلدًا لاجئين من أراضيهم (تبعًا للجنة الولايات المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٧)، في مواجهة أزمات اللاجئين المعقدة حول العالم، أصبحت المنظمات الدولية عالقة بين مهماتها الإنسانية والديناميكيات الجيوسياسية. في كثير من الأحيان، أصبحت المخاوف بشأن حماية اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة في نزاع مباشر مع الأولويات السياسية والأمنية، مما أجبر عمال الإغاثة على اتخاذ قرارات صعبة. وفي معظم الحالات، كما أوضح مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين آنذاك "ساداكو أوغاتا" في أبريل ١٩٩٧، كان أفضل ما يمكننا القيام به هو اتباع خيار "الأقل سوءًا"^(١٩).

تري الباحثة أنه، يبدو أن صلاحية المفوضية في الاختيار الحر وإعلاء مبادئها المعدة مسبقًا، لاستمرار مصداقيتها بناءً على قواعد القانون الدولي بشكل عام، ومنظومة عمل المنظمة بشكل خاص. لا تسير دائمًا على وتيرة واحدة. أحيانًا يتحكم بها الفصيل الأقوى وهي الحكومات المعنية بمسؤولية اللاجئين إذا

(18) Beth Elise Whitaker. *New Issues in Refugee Research. Working Paper No. 53 Changing priorities in refugee protection: the Rwandan repatriation from Tanzania.* ISSN 1020-7473. February 2002، p. 2,3.

(19) Beth Elise Whitaker. *New Issues in Refugee Research. Working Paper No. 53 Changing priorities in refugee protection: the Rwandan repatriation from Tanzania.* ISSN 1020-7473. February 2002، p. 3.

ما أرتأت التذرع بمبدأ سيادة الدولة، إذا ما قررت إجلاء اللاجئين وعودتهم القسرية إلى أوطان فروا منها وقبلوا بخيار متدني وهو العيش في معسكرات اللاجئين، هرباً من الموت في أوطانهم الأصلية. أن مثل هذا الخيار الصادر من الحكومة المتعسفة لهو بمثابة دفع هؤلاء اللاجئين إلى العودة لمذابح جماعية.

الجدير بالذكر أن النظرة إلى المشهد الأول يبدو وكأن المفوضية اشتركت في هذه المأساة لمحاولة معالجة الموقف قدر المستطاع عوضاً عن الغضب وترك الساحة للاجئين الروانديين عراة الظهر في مواجهة حكومتين متعسفيتين. وأقر المفوض السامي بالعجز إزاء هذه العودة القسرية مبرراً – لعلها رغبة في إيقاف لوم النفس أو رغبة في لوم المجتمع الدولي- أنه رضخ ولكن بالخيار الأقل سوءاً كما وصفه.

وفي عقدي الشخصي. هي سقطة للمفوضية لا جدال. فعلى الرغم من ضخامة عدد اللاجئين الروانديين في تنزانيا، فإن خيار التأجيل ولو مؤقت المدة حتى إيجاد بلد ثالث آمن، كان ليصبح خياراً يرضى أطرافاً عديدة. ولو ترك اللاجئين للهروب من خلال الحدود إلى دولة ثالثة؛ وكأنها حالة هرب جماعي عجزت تنزانيا عن تدارك نتائجها المفاجأة وإعادة اللاجئين، عوضاً عن سوقهم للمذبحة المؤكدة سيراً على الأقدام، لكان أيضاً خياراً آخر لا بأس به. لكن إصرار المفوضية على إعادة الفارين، أيضاً تقديم الدعم المادي للحكومة التنزانية لسرعة إتمام العودة القسرية عوضاً عن إهمال اللاجئين فترة للتباحث وتوفيق الأوضاع والطعن. يدفعنا للشك في أنها أرادت سرعة غسل يديها من آثار الدماء، ووضع الأطراف الأضعف أمام الوضع المفروض.. لا أحد يريد اتهام المفوضية، ولكن الحقيقة.. ومن يهتم للقارة السوداء؟.

ويرى "Beth Elise Whitaker" في استنتاج بشأن الواقعة التنزانية- الرواندية: - تجاوزت الاعتبارات السياسية والأمنية في غرب "تنزانيا" أولويات الحماية فيما يتعلق باللاجئين الروانديين. وكان قرار إعادة ما يقرب من نصف مليون لاجئ إلى ديارهم في ديسمبر ١٩٩٦ يستند في المقام الأول إلى التهديد بوقوع هجمات من رواندا، الطبيعة القسرية لعملية الإعادة إلى الوطن مؤسفة، ولكن الأسباب الكامنة وراء هذا القرار كانت مفهومة من عدة جوانب^(٢٠).

تري الباحثة أنه من المؤكد أن القواعد القانونية الدولية، تؤكد على حق اللاجئين في الحماية من الإعادة القسرية. بيد أن للتطبيق الواقعي، وموازنة المصالح، واختلاف الفكر والرؤى، له رأى آخر فيصل جداً في نقاشات المأمول. ما زالت السياسة والاعتبارات الأمنية للبلد المضيف هي الأعلى في المفاضلة مع مبادئ حماية اللاجئين. ولا تثريب على هذه الحكومات، ولا يمكننا لومها إذا ما تجنبت جلب الحرب والدمار لشعبها في مقابل إجلاء مجموعة من اللاجئين. رواندا حاولت إعادة اللاجئين إلى سيطرتها بعدة ادعاءات متناقضة؛ كمحاولة إحراج اللاجئين بانتهاء الصراع في رواندا وبالتالي فقدهم لصفة "لاجئين نظاميين". أيضاً ادعائها بحاجة رواندا إلى هؤلاء اللاجئين لإعادة الإعمار.

وأخيراً، شجبها للمجتمع الدولي وإعلان عزمها على التدخل العسكري ردّاً على تهديد حدودها بوجود معسكرات اللاجئين الروانديين!! أياً ما كان، فإن التهديد الأخير قد لاقى قبولاً من تنزانيا ودعماً من المجتمع الدولي الذي قرر تحويل الدعم المالي له في تنزانيا، لمساعدة المنكوبين في البوسنة والهرسك، عوضاً عن تقسيمه لدعم معسكرات اللاجئين في أفريقيا. أياً ما كان، فإن مشهد سوق الروانديين إلى مصير

(20) Beth Elise Whitaker. New Issues in Refugee Research. Working Paper No. 53 Changing priorities in refugee protection: the Rwandan repatriation from Tanzania. ISSN 1020-7473. February 2002، p. 12.

مهلك بهذا الشكل القاسي والمهين لهو سقطة ضمير للمجتمع الدولي بأسره، خاصةً وأنه ثمة مذابح عديدة قد حدثت بالفعل لبعض الروانديين العائدين.

ومن وجهة نظر مغايرة، واجهت المفوضية معضلة في عام ١٩٩٢ في "يوغوسلافيا السابقة"^(٢١)، حيث مساعدتها في إجلاء الناس من حالات الخطر سهّلت بشكل غير مباشر عملية التطهير العرقي. وفي عام ١٩٩٣، شاركت المفوضية في إعادة "الروهنجا" من بنجلاديش إلى أوطانهم، حيث تعرضوا للهجوم، والعودة إلى "ميانمار"، حيث لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان تمثل مشكلة. واجهت المفوضية خيارًا بين ولايتها الإنسانية لحماية اللاجئين، والديناميكيات السياسية political dynamics على أرض الواقع. حيث كان للسياسات الإقليمية والدولية آثارًا مهمةً بالنسبة للاجئين. تزعم المفوضية أنها "قررت المضي في مسار العمل رغم أنه بعيدًا عن أن يكون مثاليًا من حيث معايير الحماية، يبدو مع ذلك أنه لا يخدم مصالح اللاجئين المعنية على أفضل وجه"^(٢٢).

لا أحد يملك النظر في كف المستقبل واستقراء الأحداث. المفوضية سارت في كلتا الحالتين بطريقتين مغايرتين تمامًا. والواقع، إخفاق نسبي في كل مرة. لا أحد يملك النجاح الكامل، ولا توجد تجربة هي "التجربة النموذج" التي يجب أن تسير عليها كافة التجارب الأخرى. المفوضية فكرت بطرق مختلفة في كل مرة محكومة بإمكانات ومعايير مختلفة. كل ما هو مأمول، هو المساندة لهؤلاء الضعفاء الأولى بالرعاية، والذي يبدو أنه لم يكن الخيار الطوعي الأول للمفوضية.

هذا وقد نصت المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف ١٩٥١ المعنية باللاجئين، على استثناءات فيما يتعلق بحق اللجوء. وبينما يحق للدولة المضيفة رفض منح حق اللجوء، لمن يتأكد لديها من خطورته على أمنها لارتكابه جرائم خطيرة. فإن حق ملتزم اللجوء المرفوض في هذه الحالة هو حق الطعن بالضمانات المكفولة قانونًا. أيضًا، حق بقاءه في الدولة المضيفة حتى صدور حكم الاستئناف، ولكن بضمانات للدولة المضيفة.

وفي إيرلندا، في قضية A.B. v. Refugee Appeals Tribunal and Minister for Justice, Equality and Law Reform, [2011] IEHC 198 [2008] 667 Ir. Jur. Rep. (5th May, (H.Ct.) (Ir.) (2011)، منحت المحكمة الأيرلندية العليا الإذن بتقديم طلب مراجعة قضائية حيث فشلت محكمة الاستئناف الخاصة باللاجئين في إجراء تقييم مناسب لما إذا كان قائد طالبان السابق قد شارك شخصيًا في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. تبنت المحكمة معيارًا؛ يمثل افتراضًا متساهلاً بأن أي شخص احتل منصبًا رفيعًا وشارك في منظمة إرهابية في الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١ واو^(٢٣) من اتفاقية عام

(٢١) الجدير بالذكر أن مأساة يوغوسلافيا واضطهاد الأقلية المسلمة استمر ما يقرب من عقد من الزمان. حيث بدأ الأمر بشكل رسمي في مارس ١٩٩١. وانتهى بالحرب الذي شنه حزب الناتو عليها في يونيو ١٩٩٩. و نتج عنها تفكيك الاتحاد اليوغوسلافي وتقسيمها إلى جمهوريات مستقلة، وهي: الجبل الأسود، وكوسوفو والبوسنة والهرسك. وقدم سلوبودان ميلوشيفيتش زعيم الصرب لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية كمجرم حرب لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية لمسلمي البوسنة والهرسك، إضافة إلى جرائم أخرى. واستمرت المحاكمة خمس سنوات حتى توفي في زنزانه في عام ٢٠٠٦.

(22) Beth Elise Whitaker. *New Issues in Refugee Research. Working Paper No. 53 Changing priorities in refugee protection: the Rwandan repatriation from Tanzania. ISSN 1020-7473. February 2002*, p. 3.

ووفقًا لـ "Myron Weiner"، "العديد من معضلات السياسة التي واجهتها المفوضية وغيرها من المؤسسات الإنسانية في السنوات الأخيرة هي نتيجة للاضطرار إلى الاختيار من بين القواعد المتعارضة"

(٢) واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

١٩٥١، لا يُقبل طلب لجوئه، ولكن على السلطات أن تجري تقييمًا لتحديد الدور الذي لعبه هذا الفرد شخصيًا في القيام بمثل هذه الأعمال^(٢٤).

وفي قضية [٢٠١١] UK (Admin.) EWHC 2937 نظرت بالمملكة المتحدة، مرفوعةً من قبل "Sec'y" قاصر من أفغانستان ضد وزير الداخلية. كانت الحكومة ترى أن الشخص الذي يلتبس الحماية قد ارتكب جريمة خطيرة، وفي الطعن طلب النظر في جميع وقائع القضية بما في ذلك قانون إنجلترا وقانون البلد الذي قد أرتكبت به الجريمة، والملابس الفردية للجريمة، بما في ذلك أي دفاعات محتملة، وعمر وظروف مقدم الطلب وأهليته، والعقاب المحتمل إذا ثبتت إدانته؛ لكي تعتبر جريمة خطيرة، لذا، فقد أخطأ وزير الداخلية في الاعتقاد بأن مقدم الطلب قد ارتكب جريمة خطيرة للغاية؛ عندما وُجد أن مقدم الطلب، وهو قاصر من أفغانستان، قد ارتكب الجريمة المزعومة دون قصد ولم ينظر في عمره وظروفه^(٢٥).

ترى الباحثة أنه في كلتا القضيتين السابقتين، فإن الدولة المضيفة، ورغم تحقق الكثير من مشاهد اليقين في كون ملتبس اللجوء يمثل خطورةً على الأمن الوطني، لاتهامه بارتكاب جرائم على درجة عالية من الخطورة، إلا أن القانون الدولي قد كفل لملتبس اللجوء المرفوض الطلب، الطعن على قرار الرفض بكافة الطرق الممكنة، بما فيها فحص موضوع القضية المدان بها وملاستها للوقوف على مدى تورط طالب اللجوء في ارتكاب هذه الجرائم، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة أهليته القانونية. مع ضمان عدم إبعاد ملتبس اللجوء حتى صدور حكم الاستئناف. أي أنه قد كفل ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية للحد من الإبعاد القسري لطالب اللجوء.

حماية حق عدم الإبعاد القسري، بكافة جوانبه- سواء إبعادًا قسريًا بالقوة كما سجلت المشاهدات التي تتم من قبل مسؤولي الدولة، داخل الإقليم، أو قبل دخول طالب اللجوء إلى إقليم الدولة من قبل حرس الحدود، أو كان إبعادًا قسريًا مقنعًا، يدفع طالب اللجوء إلى الفرار من هذه الدولة المضيفة، مكفول بقوة القانون الدولي باعتباره ثغراته. إلا أن حقيقة الوضع عند تطبيقه غالبًا ما تنتهك بفضل القائمين عليه، وأحيانًا بفضل شعوب عنصرية كارهة للاجئين خاصة وللأجانب بصفة عامة. لذا فإننا بحاجة ماسة لتسليط الضوء والإعلام، وعقد المؤتمرات الدولية للدول المعنية باستضافة اللاجئين، وأيضًا تلك المصدرة لهم، لتفهم الأوضاع بشكل حقيقي، مع وضع العديد من المساعدات المالية والمميزات الممنوحة لهذه الدول تشجيعًا على تعاطيها لأزمة اللاجئين بشكلٍ عادل.

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها،

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

(24) (<https://ijrcenter.org/refugee-law/>)

International Justice Resource Center, A.B. v. Refugee Appeals Tribunal and Minister for Justice, Equality and Law Reform, [2011] IEHC 198 [2008] 667 Ir. Jur. Rep. (5th May, 2011) قضية في مجلة (Ir.) (H.Ct.)

(25) (<https://ijrcenter.org/refugee-law/>)

International Justice Resource Center, EWHC 2937 (Admin.) (UK)2011

المبحث الثاني

الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ

أسباب فرار ملتمس اللجوء مطروحة العرض سلفاً في كافة المواثيق الدولية المعنية باللاجئين. والبدیهی أن فرار ملتمس اللجوء يحول أحياناً دون حصوله على أوراقه الثبوتية، أو جواز سفر صالح الاستخدام، إضافةً إلى تأشيرات السفر الممنوحة من سفارة البلد المضيف، لذا يلجأ العديد من ملتمسي اللجوء إلى عبور حدود دولة الملجأ بطرق غير شرعية. ولما كان الأصل هي سيادة الدولة، وعدم السماح بدخول أي كائن على أرضها دون إذن مسبقٍ منها، فإن القانون الدولي قد أسنتنى ملتمس اللجوء من التعرض لأية عقوبات جنائية أو إدارية نتيجة فعلته؛ موائمةً مع ظروف عصيبة أُلتمت به.

وفي ذلك تنص المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ على أن:-

- 1- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.
- 2- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه^(٢٦).

في الدورة الثامنة للجنة المخصصة المنعقدة من؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للهجرة؛ أكدوا على أنه:- ينبغي تنفيذ ضوابط الحدود وغيرها من التدابير المتوخاة في مشروع البروتوكول لمنع تهريب المهاجرين بطريقة لا تقوض حقوق الأفراد في طلب اللجوء أو تعرض اللاجئين وملتسمي اللجوء لخطر الإعادة القسرية. وأوصت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشئون اللاجئين بعدم تعرض ملتمسي اللجوء للملاحقة الجنائية بموجب بروتوكول التهريب^(٢٧).

26(<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>)

27(Pablo Rodríguez Oconitrillo. *Non-criminalization of smuggled migrants (Notes on the interpretation of article 5 of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air)*. UNHCR. 2014، p. 23.

انظر أيضاً: - فيما يتعلق بموضوع عدم المعاقبة على دخول أو وجود اللاجئين بصورة غير مشروعة، هناك عدد من البلدان في أمريكا اللاتينية لديها ممارسة تشريعية جيدة مثيرة للاهتمام. بمجرد اتهام أحد ملتمسي اللجوء بالدخول أو التواجد غير القانوني، يتم تعليق الإجراءات الجنائية إلى أن يصدر قرار نهائي بشأن ما إذا كان طالب اللجوء معترف به رسمياً كلاجئ: قوانين البرازيل والأرجنتين وأوروغواي للاجئين؛ لوائح اللاجئين في كوستاريكا والإكوادور والتشيلي.

لا شك إنه تطبيقاً لمبدأ الحصانة من العقوبات المفروضة على اللاجئين الذين يدخلون دون إذن، الفارين من إقليم ما، بسبب الخوف من الاضطهاد القائم على أسس راسخة، "Mr. Goodwin Gill" يؤكد على وجود المبدأ في التشريع الوطني والسوابق القضائية للعديد من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وبموجب فقه القانون الأوروبي لمحكمة حقوق الإنسان، وممارسات الدول. ومع ذلك، فإن مثل هذه الحصانة من العقوبات المفروضة، معلقة على تقديم أنفسهم إلى السلطات دون تأخير، وإظهار سبب وجيه لدخولهم أو تواجدهم غير القانوني^(٢٨).

إلا أن عبارة "القادمين مباشرة"، الواردة في المادة سابقة الذكر، تثير إشكالاً في حالة مرور الملتجئ بالعديد من البلدان قبل وصوله للبلد الذي يلتمس فيه اللجوء، أي أنه؛ في هذه الحالة، لم يأت مباشرةً من دولة الاضطهاد، بل أقام لفترة من الزمن في دول أخرى قبل الوصول لوجهته الأخيرة^(٢٩)، وهو ما قد تستند إليه دولة الملجأ لرفع الحصانة التي كفلتها الاتفاقية، لذا، يجب على الدول المضيفة عدم التشدد في تفسير هذه العبارة والحكم على كل حالة بناء على ظروفها، فحرمان اللاجئ من اختيار دولة اللجوء وإلزامه بتقديم طلب اللجوء في أول دولة دون السماح له بحق الاختيار، يعد مساساً بحقوق الإنسان، كون اختياره يتم تبعاً لاعتبارات، كالروابط العائلية أو الانتماءات الثقافية واللغوية، ويسوء الأمر في حالة اللاجئ الذي ينتقل من دولة لأخرى لرفض كل منها منحه حق اللجوء، وتحميل مسؤولية كل طرف للآخر في نظر حالته تجنباً لالتزامها بالأعباء الإدارية أو المادية^(٣٠).

وترى الباحثة؛ أن الدول أحياناً ما تخالف هذه الحصانة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة، بعدم السماح لملتسمي اللجوء بالدخول ابتداءً، أو بفرض العقوبات الاحتجازية، التعسفية، من جهة الأسباب أو من جهة أماكن الاحتجاز ومدتها وظروفها. مما يدفع ملتسمي اللجوء للفرار من هذه الدولة، أو تجنبها من الأساس. أيضاً في الفقرة الثانية من المادة ٣١ من الاتفاقية؛ والتي تنص على: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين..". تبدأ هذه الجملة مطابقة العبارات؛ فإذا كان من المفترض التزام ملتسمي اللجوء بالقيود الانتقالية المفروضة على المواطن في أفضل الأحوال، أو على الأجنبي المفترض كونه لاجئ محتمل في أسوأها، كتحريم المرور والدخول لمناطق عسكرية ومن ثم تدوين الملاحظات أو تصويرها على سبيل المثال.

فإنه في بعض الأحيان ما يتم تفسير هذه العبارة المعنية بتقييد الانتقالات بشكلٍ مختلفٍ تماماً عما تهدف إليه الاتفاقية، فيتم الزج بملتسمي اللجوء في معسكرات تصنف كمناطق منزوعة الحقوق والحريات، أو في سجون؛ أسوأً بالمحكوم عليهم في قضايا متنوعة وقد تكون على جانب من الخطورة، وبالتالي هو انتهاك

28(Pablo Rodríguez Oconitrillo. *Non-criminalization of smuggled migrants (Notes on the interpretation of article 5 of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air)*. UNHCR. 2014, p. 24.

(٢٩) ولذلك فقد أوضحت المفوضية أن هذه العبارة تعني أن طالب اللجوء وصل من بلد الأصل مباشرة، أو من بلد آخر لم يكفل له الحماية – لم يقبل لجوءه – أو من بلد عبور أقام فيه فترة قصيرة دون تقديم طلب للحصول على اللجوء.

(٣٠) <http://jilrc.com/ال-الاجئ-الانساني-وواجباته-تجاه-ال-حقوق>

آخر للفقرة الأولى من ذات المادة، تحت بند تفسير الفقرة الثانية بما يتلاءم مع الظروف الوطنية واعتبارات الأمن والنظام العام. بيد أن الحقيقة تدرج تحت رغبة الدولة في تقييد ملتزمي اللجوء وابعادهم من باب أولي أو عقابهم المستتر على الدخول غير الشرعي لبلد الملجأ.

وفي قضية إنقاذ السفينة "MV Tampa" النرويجية، *Zadvydas v. INS*⁽³¹⁾، التي تضم نحو ٤٣٣ من طالبي اللجوء الذين كانوا يعانون من محنة في البحر. تم تنفيذ عملية الإنقاذ بناء على طلب من خفر السواحل الأسترالي، ولكن تم رفض دخولها أراضي جزيرة كريسماس الأسترالية ونزول الأشخاص الذين تم إنقاذهم. دخلت السفينة المياه الإقليمية الأسترالية ورفض القبطان المغادرة بسبب حالة الركاب والمخاوف المتعلقة بالسلامة. أرسلت الحكومة الأسترالية قوات للسيطرة على السفينة وركابها، وتم التوصل إلى اتفاق مع "ناورو" و"نيوزيلندا"، والتي تعهدتا بتولي عملية الإنقاذ وتحديد ما إذا كان الركاب أو أي منهم يحق لهم الحصول على مركز اللاجئ.

قُدمت طلبات، ضمن جملة أمور، بادعاء أن الأشخاص الذين تم إنقاذهم قد احتجزتهم الحكومة بصورة غير مشروعة، ويسعون للحصول على إذن بالإفراج عنهم. وقد تم منحهم أمر الإفراج إلى البر الرئيسي في أستراليا، واستأنف الوزير ذلك. وجود القوات لم يكن بنفسه أو بالاشتراك مع عوامل أخرى يشكل احتجازاً، كان عرضياً، الهدف منه منع هبوط الركاب والمحافظة على أمن السفينة، كما خدم الغرض العرضي لتوفير الأدوية والمواد الغذائية للإنقاذ. ووفرت ترتيبات ناورو/ نيوزيلندا المخرج العملي الوحيد من الوضع.

من منظور القانون الدولي، كانت السفينة وطاقمها وركابها خاضعين للاختصاص القضائي لأستراليا وتحت سيطرة حكومتها، وكان العامل الوحيد الذي أدى فعلياً إلى إنهاء هذه السيطرة هو العرض المقدم من "ناورو" و"نيوزيلندا"، بنقل هؤلاء الذين تم إنقاذهم. وفي غياب هذا الحل الدولي أو غيره، كان من المحتمل أن يكون الذين تم إنقاذهم قد بقوا في حجز الدولة الأسترالية⁽³²⁾.

ترى الباحثة، إنه على الرغم من أن كافة الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تشمل حق الدولة في اتخاذ أية تدابير عقابية ضد طالب اللجوء - باستثناءات محددة - فإن سيادة الدولة في هذه النقطة لها رأى آخر، تتفوق فيه على كافة المواثيق الدولية، في إمكان مخالفتها، ودون إرفاق أية تشريعات وطنية معارضة للقواعد الدولية، تستند فيها على مشروعية قراراتها. الوضع أشبه بأن تدوير الدولة ظهرها للمجتمع الدولي بينما هو يتحدث بحماس ويخط قواعده القانونية في محفل عالمي ثائر، وليس أمام المجتمع الدولي في هذه الحالة إلا

(31) *Zadvydas v. Davis*, 533 U.S. 678 (2001) The United States Court Of Appeals For The Fifth Circuit.

(32) *Guy S. Goodwin-Gill. Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees: Non-penalization, Detention and Protection paper prepared at the request of the Department of International Protection for the UNHCR Global Consultations October 2001*, P. 46، 47.

الشجب السلبي، أو اتخاذ موقف إيجابي شبيه بموقف "ناورو"^(٣٣) و"نيوزيلندا"، في احتضان الأزمة بنقل السفينة برمتها إلى سيادتها للتعامل مع اللاجئين بشكل أكثر رأفة وإنسانية. ومن المؤكد، أنه لولا هذا العرض الكريم للبحث السفينة على شواطئ أستراليا العنصرية إلى يوم يبعثون. أزمة اللاجئين تحتاج لروح القانون، بقدر ما تحتاج للقانون دولي عند تطبيقه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن حكم المحكمة في القضية السابقة وإن خالف الكومنولث في المرة الأولى بإصدار أمر خروج أولئك المحتجزين على السفينة إلى إقليم الدولة، إلا أنه يكاد يتناغم وموقف الكومنولث الأسترالي، بوضع العديد من التبريرات وكسب الوقت عوضاً عن حل القضية في وقت الطعن الصادر عن الوزير المسؤول. منظومة الرفض تكاد تتشابه حتى في وجود قواعد قانونية دولية؛ قوات الأمن كان وجودها في حد ذاته عامل من عوامل الاحتجاز، فهو الدور الأساسي الذي تم إحضارها على متن السفينة من أجله، لمنع ركابها من مغادرتها، وأما الحفاظ على أمن السفينة فهو حجة أخرى لوجود هذه القوات، والمساعدة في جلب الأدوية والمساعدات الغذائية لهو اختصاص ثانوي لم يكن ليتم الاحتياج إليه، والتحجج به، لولا عملية الاحتجاز التي قامت بها الحكومة الأسترالية.

تصدير هذا الرفض غالباً ما يكون بإعلان مواقف متشددة ومتطرفة في مواجهة ملتسمي اللجوء. لتنفير ملتسمي اللجوء من مجرد التفكير في طلب اللجوء من دولة عنصرية. موقف المفوضية السامية لشئون اللاجئين يكاد يكون مهمشاً عوضاً عن موقف فاعل. الأدهى أنه لا توجد سلطة تستطيع أن تتصدى لمثل هذه الممارسات. ولولا الحل السحري الذي طرحته "ناورو" و"نيوزيلندا"، لم تكن تلك القضية لتحل أبداً.

وفي إسبانيا، صورت المنظمات غير الحكومية مسئولين إسبان يضربون أناس خارج السياج في "مليلية"^(٣٤) ومن ثم إعادتهم قسراً إلى المغرب. وفي أكتوبر ٢٠١٤، صور مسئولون إسبان يضربون أحد مواطني الكاميرون وسيحلونه أرضاً بعيداً عن السياج، ثم حمل هذا الرجل الذي بدا فاقد الوعي آنذاك إلى الأراضي المغربية من خلال بوابة في السياج وترك هناك. وفي أغسطس ٢٠١٥، أسقطت محكمة إسبانية التهم الموجهة ضد ثمانية رجال شرطة متورطون بسبب نقص الأدلة. واتهمت السلطات الإسبانية كذلك بالمشاركة في مقتل ما لا يقل عن ١٣ شخصاً

ناورو (<https://ar.wikipedia.org/wiki/ناورو>) 33)

الجدير بالذكر ان Nauru هي أصغر جمهورية مستقلة. مساحتها ٢١ كيلومتر مربع. عدد سكانها ١٢ ألف نسمة.

(٣٤) مليلية هي مدينة إسبانية وذاتية الحكم تقع على القارة الأفريقية داخل الأراضي المغربية الذي يعتبرها مدينة محتلة، قبالة الساحل الجنوبي لشبه الجزيرة الإيبيرية. تحيط بها الأراضي الريفية المغربية من كل الأطراف، تحدها من الشرق والشمال الشرقي البحر الأبيض المتوسط، يبلغ عدد سكان مليلية ٧٨,٤٧٦ نسمة (وفقاً لإحصائيات التعداد السكاني المؤرخ ١ يناير ٢٠١١)، وتبلغ مساحتها ١٢,٣ كم مربع (معدل الكثافة السكانية ٥,٩٧٢ نسمة/كم²). يتألف سكانها من المسيحيين (٦٥%) ومن المسلمين (٣٥%)، مع وجود أقلية يهودية وهندوسية. وقد أصبحت المنطقة منذ عام ١٩٩٥ تتمتع بصيغة للحكم الذاتي داخل إسبانيا بقرار البرلمان الإسباني عام ١٩٩٥.

في فبراير ٢٠١٤ بإطلاق الرصاص المطاطي، والغاز المسيل للدموع عليهم لأنهم سبّحوا من شاطئ المغرب إلى سبتة^(٣٥).

يقول أحد ملتزمي اللجوء: - أنا وزوجتي واثنين من الأطفال غادرنا بالسيارة، أمكننا المرور من نقاط التفتيش الحكومية بعد أن دفعنا بعض المال لقائد الوحدة عند نقطة التفتيش، دفعت (حوالي ٢٠٠ دولار أمريكي)، وفي نقطة التفتيش الثانية، دفعت (حوالي ١٠٠ دولار أمريكي بالعملة المحلية). سألت عن شخص ينقلنا إلى البلد Z، وأحضرني رجل إلى أحد المهربين يدعى K، الذي كان من البلد Y. لقد أراد ٤٠٠ دولارًا أمريكيًا لكل شخص ودفعته له ١٦٠٠ دولارًا أمريكيًا. غادرنا في نفس اليوم، مشينا سيرًا على الأقدام وأحيانًا ركبنا الخيول، مشينا نحو ١٣ ساعة في الجبال العالية، بقينا في منزل صغير في الليل في مجموعة تتألف من ٢٢ شخصًا، وكان طريق المشي صعبًا للغاية. سفرنا استغرق أسبوعًا كاملاً. وصلنا إلى الدولة Z في الصباح الباكر، صديق للمهرب كان ينتظرنا في قرية، وكل واحد منا دفع (حوالي ٥٥ دولارًا أمريكيًا) لهذا الشخص الذي أحضرنا هنا بواسطة حافلة صغيرة خاصة.

ما سبق كان من بيان قدمه طالب لجوء إلى ضباط المفوضية في جنوب أوروبا. على الرغم من أن الفارين يدفعون مبالغ كبيرة من المال مقدمًا، فإن المنقولين قد لا يصلون أبدًا. خلال رحلتهم، يواجه الأفراد خطر قطاع الطرق والقراصنة والفاستدين من حرس الحدود، في بعض الأحيان يتعرضون للاعتداء أو الاغتصاب أو حتى القتل. مرات عديدة، أولئك الذين يفرون ويتركوا عائلاتهم وراءهم معربين عن أملهم في أن تتمكن أسرهم من الالتحاق بهم في بلد اللجوء إذا حصلوا على وضع اللجوء ومتى حصلوا عليه. في كثير من الأحيان، فإنهم يبقون وحدهم خائفين ويواجهون مستقبلًا غير مؤكد^(٣٦).

ما تعلنه المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، هو حق كل شخص في طلب اللجوء من الاضطهاد. لذا يجب أن يعتبر احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء تدبيرًا استثنائيًا، وعلى هذا النحو، يجب حصر تطبيقه فقط على الأسس التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، في أوضاع أوقات طارئة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة السلامة العامة، ومن أجل حماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين. لا ينبغي اعتبار الدخول للبحث عن ملجأ، وكذلك حمايته عملاً غير قانوني، هناك اختلاف نوعي بين الاحتجاز وغيره من القيود المفروضة على حرية التنقل.

وقد تمكنت دولاً كثيرة من إدارة نظم اللجوء الخاصة بها، بموجب المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١. وينبغي أن تكفل التقيد الدقيق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان إبلاغ المفوضية بجميع حالات اللاجئين المحتجزين، وينبغي أن تتاح الحرية المؤقتة أو الإفراج المشروط أو

(٣٥) دنكان برين. إساءات على حدود أوروبا. مقالات، وجهة الوصول أوروبا. مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد. العدد ٥١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦. ص ٢١، ٢٢.

(36) *Protecting Refugees A FIELD GUIDE FOR NGOS Produced jointly by UNHCR and its NGO partners. United Nations Publications Sales Number GV.E.99.0.22 ISBN 92-1-101005-5, 1999, p. 18.*

الإفراج عنهم بكفالة أو ضمانات أخرى، دون تمييز بسبب وضع المحتجز كلاجئ أو طالب لجوء. يتطلب تحقيق هذا الهدف التعاون بين الدول وعلى الاستعداد لتقاسم المسؤوليات^(٣٧).

تقول "Janet Cleveland" أجريت وزملاني مؤخرًا دراسة حول أثر الحبس على الصحة العقلية لطالبي اللجوء، واشتملت الدراسة على ١٢٢ شخصًا من طالبي اللجوء البالغين المحتجزين في المراكز الكندية لاحتجاز المهاجرين، ومقارنتهم بمجموعة ضابطة من طالبي اللجوء غير المحتجزين، وعددهم ٦٦ شخصًا، وظهر في النتائج أنه بعد قضاء مدة قصيرة نسبيًا في الحبس (قراءة ٣١ يومًا) أفاد ٣٢ % من طالبي اللجوء المحتجزين بظهور مستويات سريرية مرتفعة من أعراض اضطراب ما بعد الصدمة، مقارنةً بـ ١٨ % من نظرائهم غير المحتجزين.

أما مستويات الاكتئاب فقد كانت أعلى لدى الأشخاص المحتجزين بنسبة ٥٠ % من المشاركين غير المحتجزين، في حين أفاد ٧٨ % من طالبي اللجوء المحتجزين بتعرضهم لمستويات سريرية من أعراض الاكتئاب مقارنةً بـ ٥٢ % من طالبي اللجوء غير المحتجزين. تتسجم نتائج هذه الدراسة مع النتائج التي أظهرها باحثون آخرون، لكنها مع ذلك صادمة لأننا نتحدث هنا عن احتجاز مدته قصيرة نسبيًا. ومع أن الظروف في مراكز الاحتجاز الكندية يمكن أن تحرز تحسنًا كبيرًا (كإدخال الإنترنت، وإضافة مزيد من النشاطات، وإزالة الأصفاة) فهي في وضعها الحالي أوفر حظًا من ظروف مراكز الاحتجاز في بلدان أخرى. ومع ذلك، كانت تجربة الحبس من التجارب الأكثر إيلاًا لمعظم طالبي اللجوء الذين خضعوا للمقابلات في هذه الدراسة^(٣٨).

وترى الباحثة، أنه وعلى الرغم من الحصانة المقررة بموجب نص المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١. إلا أن ملتسمي اللجوء غالبًا ما يتعرضون للاحتجاز، تحت مسمى التأكد من انطباق الشروط القانونية لوصف اللاجئ عليهم المنصوصة بالاتفاقية، أو للتأكد من الأوراق الثبوتية، واما لدواعي الأمن والنظام العام. أيًا ما كان الأمر فإن احتجاز ملتسمي اللجوء قد يكون في سجون عامة، بلا فاصل عن المجرمين المحتجزين، ولمدة قد تتجاوز عدة أشهر، عوضًا عن تطبيق بدائل الاحتجاز مثل:-

١- إجراءات عادلة وسريعة، من قبل الأشخاص المنوط بهم البت في طلبات ملتسمي اللجوء، مدربين بدقة من ذوي الخبرة؛ لفحص طلبات اللجوء بشكل جماعي في حالات الفرار الجماعي، كما في حالات النزاعات المسلحة ممتدة الأمد والمساحة من أرض دولتهم، أو بشكل فردي مع مراعاة الملابس المحيطة بكل فرد على حده، مع انفتاح مجتمعي بضوابط لحالات اللجوء. مع الأخذ في الاعتبار:-

(أ) إتاحة ملف الاستثناءات دون تعسف لموازنة حق الدولة في حماية أمنها، ممن تساورها الشكوك بشأنهم. مع مراعاة الرقابة على هذه الحالات

(37) (Guy S. Goodwin-Gill. Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees: Non-penalization, Detention and Protection paper prepared at the request of the Department of International Protection for the UNHCR Global Consultations October 2001 P. 47، 48.

(38) Janet.cleveland، الأضرار النفسية وإثارة قضية إيجاد البدائل. نشرة الهجرة القسرية، الاحتجاز وبدائل الاحتجاز والترحيل. العدد ٤٤ نوفمبر ٢٠١٣، ص ٨.

(ب) فقط، في الحالات الاستثنائية المشكوك، أن لها خطورة على الأمن الوطني، يتم تحديد أماكن احتجاز إنسانية، وتحديد حد أقصى لمدة الاحتجاز، ولا يجوز أن يكون الاحتجاز المؤقت هو نوع مقنع من أنواع العقوبات الجنائية أو العنصرية بسبب اختلاف الثقافة أو الدين وخلافة، بل أن يتم الأمر بصورة قانونية بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بإعلامها بحالات الاحتجاز بشكل دوري من أجل الرقابة والتدخل إذا لزم الأمر.

(ج) الرقابة على أماكن الاحتجاز المؤقتة، وفصلها فصلاً تاماً عن السجون العامة. اللاجئ ليس مجرمًا، ولا يجوز احتجازه مع الفئات الأشد خطورة في المجتمع؛ المحتجزين أساساً بقوة القانون لارتكابهم جرائم مُعاقباً عليها، إذ يترتب على هذا الاحتجاز العديد من المساوئ والاعتداءات، وغيرها من التهديدات اليومية واعتلال الأمان للاجئ.

(د) - تأقيت فترة الاحتجاز لحين التيقن من خلفية ملتمس اللجوء المشكوك في خطورته على الأمن والنظام العام.. مع كفالة حقه في الطعن وإبراء ساحته، إن التأقيت هو البديل الحقيقي عن التراخي لأشهر عدة تحت مسمى الروتين وقلة المصادر المعرفية، بينما هو في حقيقة الأمر محاولات لردع اللاجئين عن التفكير الأولى في اللجوء إلى هذه الدولة، مع تحديد الحد القصي لفترة الاحتجاز، والحد الأدنى لمستوى مكان الاحتجاز بما يضمن حياة لائقة لملتمس اللجوء.

(هـ) منع احتجاز القصر المصحوبين بذويهم المحتجزين استثنائياً. التساؤل المثير للجدل، هل يتم احتجازهم وذويهم في هذه السجون وما يترتب على هذا من أضرار مؤكدة؟ أم يتم فصل هؤلاء الأطفال عن ذويهم مهما كانوا حديثي الولادة أو صغار بشكل لا يستقيم معه هذا الإبعاد؟ واحتجازهم في أقفاص، أسوة بالتجربة الأمريكية وإصرار الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" على هذا السوك الشائن. إن سماع صرخات الأطفال في أقفاصهم هو بمثابة تنبيه، لعلها توقف قانون دولي معطل الفاعليات والأداء في أوقات عدة. يجب توفير معسكرات خاصة للاجئين المشكوك في خلفيتهم السلوكية، مع تهيئة توافر درجات أعلى من مقومات الحياة الكريمة في هذه المعسكرات.

٢- كفالة حق التقاضي والطعن على أية إجراءات احتجازه تعسفية مع سرعة البت في هذه الطعون، وتوفير ممثلين قانونيين على قدر موثق من الكفاءة والخبرة، مع إعلام الجهات المعنية بشكل عام والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشكل خاص بحالات الاحتجاز.

٣- سرعة توفير الاحتياجات الأساسية لهؤلاء اللاجئين من مسكن ورعاية وغيرها من الاحتياجات والحريات، مع مراعاة حالات اللجوء الأكثر ضعفاً؛ كالأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، والأولى بالرعاية كالنساء.

٤- الرقابة على الدول لهو أمر غاية في الصعوبة، لكوننا لا نعلم إلى أي السبيلين نهتدى؟ ولكونها قد لا تؤدي إلى أية نتائج إيجابية. إن إمكانية الرقابة مع فضح السلوكيات الشائنة من قبل الدولة المضيفة، وإدانتها قضائياً، لن يؤدي في النهاية إلا إلى منع التعاطي معها في حل أزمة اللاجئين مع هذه الدولة، وهذا غالباً الهدف الذي تسعى إليه. إلا أنه يكاد يكون أفضل حالاً بالنسبة للاجئين، على سبيل المثال منع اليونان من استقبال اللاجئين.

المبحث الثالث

الحق في المأوى المؤقت

الحق في المأوى المؤقت، هو الخط الوسطي بين سيادة دولة ترفض التماس طالب لجوء، ومن ثم رفض وجوده على أرضها، وبين حق طالب لجوء يحتاج إلى المزيد من الوقت في هذه الدولة لتدبير أوضاعه، والاحتواء من دولة الاضطهاد في ظل دولة أخرى. لذا فإن الدولة المضيفة تسمح له بالدخول إلى إقليمها، أو تأجيل إبعاده، والتواجد فيها بشروط ولفترة محددة؛ وذلك حتى يتسنى له الحصول على إقامة رسمية في بلد الملجأ أو على تصريح بدخول دولة أخرى تمنحه صفة لاجئ.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين ١٩٥١ على: - "تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يُقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه"^(٣٩).

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف ١٩٥١ على الاتي: - "تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية"^(٤٠).

أحاطت الاتفاقية وضع اللاجئ مرفوض الالتماس بضوابط ومحاذير تحول بينه وبين الإبعاد إلى وطن الاضطهاد، مالم يشكل هذا اللاجئ تهديداً للدولة المضيفة. لذا فإن المشرع الدولي يرسم بدقة خطوات هذا الإبعاد وضماناته وطرق الطعن المكفولة لملمتمس اللجوء. فكفلت له الملجأ المؤقت بضمانات وشروط تحددها هذه الدولة.

وتنص المادة ١/٣٣ على التالي: - "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. وفي الفقرة الثانية من المادة ٣٣ تنص على:- "علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه، ارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، يمثل خطراً علي مجتمع ذلك البلد"^(٤١).

ورغم ما قدمته اتفاقية ١٩٥١ في مجال حماية اللاجئين إلا أنه يؤخذ عليها قصر التمتع بحق المأوى المؤقت على اللاجئين المتواجدين في إقليم الدولة دون غيرهم من ملتمسي اللجوء المتواجدين عند الحدود

(٣٩) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع ١، Vol-XIV.94. A، Part 1، ص ٨٩٢، ٩.

(٢) مرجع سابق، ص ٤٠، ٩.

(٤١) مرجع سابق، ص ٩.

والذين لم يفصل في طلبهم، وهو ما تداركته الاتفاقية الإفريقية إذ أن منح المأوى المؤقت طبقاً لمادتها (٥/٢)، يشمل كلاً من اللاجئين المتواجدين داخل إقليم الدولة المضيفة، وملتسمو اللجوء المتواجدين عند الحدود؛ والذين هم في أمس الحاجة للمساعدة والإنقاذ من مخاطر الاضطهاد التي يتعرضون لها في دولهم. وبالرغم من ذلك فإنه يؤخذ على الاتفاقية الإفريقية استعمالها عبارة "... يجوز منحه إقامة مؤقتة..." للتعبير عن فكرة المأوى المؤقت، وهي الصياغة التي توحي بأن فكرة المأوى المؤقت طبقاً لهذه الاتفاقية أقرب لكونها توصية من كونها التزام يمكن فرضه على الدول الأعضاء^(٤١).

وفي عام ١٩٨٠، تم اعتراض قارب يحمل نحو ٢٠ شخصاً من فيتنام قبالة شاطئ البلاد X، بواسطة سفينة تابعة للبحرية من ذلك البلد. كان القارب الذي يحمل اللاجئين يعاني من مشكلة في المحرك. لم يتمكن طاقم البحرية من إصلاح المشكلة، لذلك أرسلوا القارب باتجاهه بلد آخر على بعد مئات الأميال. بقيت حمولة اللاجئين في البحر، يحرسها زورق دورية الدولة X، حتى ظهرت عاصفة شديدة، وانقلب قارب اللاجئين. لم يقدم طاقم البحرية أي مساعدة إلى السفينة المنكوبة، في الواقع، غادر قارب الدورية المشهد، لكنه عاد في وقت لاحق وأخذ طاقم البحارة على متنه عدد قليل من الناجين من بينهم امرأة وابنها الرضيع. ولكن بعد نصف ساعة، ألقى الطاقم من على متن السفينة الأشخاص الذين أنقذوهم للتو. في هذه الأثناء، تم النقاط مجموعة صغيرة من المركب المقلوب بواسطة سفينة تجارية عابرة وتم جلبهم إلى البلد X.

وتمكن عددًا قليلاً آخر - بما في ذلك زوج المرأة التي تم إنقاذها لفترة قصيرة - من السباحة إلى شاطئ البلد Y. كان هناك علم أن زوجته وابنه الصغير قد غرقوا عندما ألقوا مرة أخرى في الماء بواسطة طاقم سلاح البحرية التابع للبلد X. - كما أشار إلى ذلك موظف ميداني تابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. حتى الآن، لا توجد معايير عالمية تنطبق على مصطلح "الحماية المؤقتة". تعريف "مؤقت" يختلف من بلد إلى آخر، وكذلك أنواع الحقوق الممنوحة للأشخاص الذين يتم منحهم اللجوء بهذه الطريقة، وأولئك الذين يجدون ملجأً بموجب تدابير الحماية المؤقتة، لا يمنحون في بعض الأحيان جميع الحقوق الاجتماعية للاجئين مثل مدفوعات الرعاية الاجتماعية أو التعليم أو الحق في العمل^(٤٢).

تري الباحثة، أنه في الحالة السابقة، فإن حق ملتسمي اللجوء، في الحماية والملجأ المؤقت تتوافر في حق الدولة X، هو التزام على عاتقها، التي اعترضت بزورق سلاح البحرية التابع لها، قارب ملتسمي اللجوء، العاطل عن العمل، وعوضاً عن المساعدة في إصلاحه، واصطحاب ركابه إلى إقليم الدولة، تبعاً لمبدأ

^(٤٢) <http://jilrc.com/> - حقوق اللاجئين-الإنساني-وواجباته تجاه-ال

كامل أيمن عليوة حقوق اللاجئين الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد ٢٧ (مقال).

ومن الجدير بالذكر أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧، ومبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦، قد تضمننا النص على حق المأوى المؤقت، ووجها دعوة للدول لاحترام هذا المبدأ والعمل على تطبيقه

^(٤٣) *Protecting Refugees A FIELD GUIDE FOR NGOS Produced jointly by UNHCR and its NGO partners. United Nations Publications Sales Number GV.E.99.0.22 ISBN 92-1-101005-5, 1999, p. 26.* م.س.

المأوى المؤقت المكفول لطالبي اللجوء بموجب نص المادة ٢/ ٥^(٤٤) من الاتفاقية الأفريقية المعنية بشئون اللاجئين ١٩٦٩، والمادة ٣١/ ٢، والمادة ٣٢/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١، إلا أن زورق سلاح البحرية قد دفع القارب في اتجاه دولة أخرى تبعد آلاف الأميال، لم يخفي عن سلاح البحرية المأزق الذي يعاني منه قارب اللاجئين، ولا الأحوال الجوية السيئة وما يمكن أن يؤل إليه الحال.

تناسى سلاح البحرية واجبه الإنساني ولم يقدموا يد العون لملتسمي لجوء ضعفاء سقطوا في الماء في وسط عاصفة، الأدهى هو انتقائهم لمجموعة من ملتسمي اللجوء ومنحهم حق الحماية المؤقتة بالفعل، والذي يمثل التزاماً قانونياً عليهم بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من الاتفاقية آفة البيان. بيد أنهم عادوا وتخلوا عنهم بالقائم في الماء من جديد ليلقوا حتفهم كما ذكر مسئول المفوضية الميداني كشاهد عيان. الحق في الحماية المؤقتة مكفولاً لا جدال، إلا أن سلوكيات أولى الأمر والقائمين عليه تتنافى جملةً وتفصيلاً مع كافة المبادئ الإنسانية المفترض العمل بها. الحماية المؤقتة لا بد لها من نهاية بإحدى طرق ثلاثة؛

الأولى: - هي العودة الطوعية لملتسم اللجوء لوطنه في إطار من الحماية، ومصادقية المعلومات المعطاة عن الوضع الحالي في الوطن، والدعم بإعادة تأهيل ملتسمي اللجوء ومساعدتهم مادياً وسيكولوجياً على التأقلم مع وضع مختلف في أوطانهم.

الثانية: - دراسة، أو إعادة دراسة حالة ملتسم اللجوء بشكل احترافي عادل وواقعي، لاكتسابه وصف لاجئ - إذا كان يرفض العودة الطوعية لوطنه، مفضلاً - تبعاً لأسبابه، وانطباق وصف لاجئ كما تحددها الاتفاقية آفة البيان - الاستمرار في بلد اللجوء. مع كفالة حق الطعن في حالة رفض طلبه، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات المعنية باللاجئين.

الثالثة: - مغادرة اللاجئ للدولة المضيفة في حالة إذا ما تم رفض طلبه وترك الحرية له لتوفير أوضاعه والذهاب إلى أي دولة أخرى. إما أن يبدأ وينتهي تبعاً لما يجول بخاطر أشخاص قائمين على مراقبة الحدود، غير مختصين وغير مؤهلين للنظر في طلبات ملتسمي اللجوء، فهذا فعل مدان بكافة القوانين الدولية والمبادئ الإنسانية، وانتهاك لالتزامها القانوني بالمواد سالفة الذكر من الاتفاقية المعنية باللاجئين ١٩٥١.

تدفقات اللاجئين غالباً ما تشكل أعباءً مختلفة على البلد المضيف، خاصةً إذا كان التمويل الممنوح لهذه البلدان ضعيفاً أو بطيئاً. ففي الأردن وتبعاً لإحصائية منظمة العفو الدولية عام ٢٠١٥، كان بها ٢,٧ مليون لاجئ ما بين فلسطيني وسوري، ومع تخفيض المساعدات المقدمة من الأمم المتحدة، وفي فبراير ٢٠١٦ صرح العاهل الأردني الملك "عبد الله" أن بلاده وصلت "لدرجة الغليان"، وفي يونيو من ذات العام أغلق الحدود مع سوريا تماماً عقب حدوث عمل إرهابي أودى بحياة ٦ من حرس الحدود، مما ترتب عليه منع وصول المساعدات للسوريين في المنطقة الصحراوية على الحدود مما أدى إلى حدوث عدد من الوفيات بين ملتسمو اللجوء السوريين.

(٣) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، إشبيلية للنشر والترجمة، ١٩٩٩، ص ٥.

تنص المادة ٥/ ٢ على أن " يمكن لكل لاجئ لم ينل حق الإقامة في أي بلد من بلدان اللجوء، أن يقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلجأ إليه بصفة لاجئ، ريثما تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة توطينه، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة"

وتستضيف "تركيا" نحو ٣ ملايين لاجئ، بيد أن اللاجئين وعندما فشلوا في الوصول إلى "الاتحاد الأوروبي" من خلال قنوات شرعية، فإنهم أحياناً ما يفرون إلى "اليونان"، مما أسفر عن غرق الكثيرين منهم. وفي نهاية عام ٢٠١٥، بدأ عدد من الدول الأعضاء في "الاتحاد الأوروبي" بالتفاوض مع "تركيا" بشأن التوصل إلى اتفاق لضبط الهجرة واللجوء. وفي مارس ٢٠١٦، توجت تلك المفاوضات فيما بات يعرف باسم "اتفاق الاتحاد الأوروبي - تركيا". وبموجب بنود الاتفاق، فإن جميع المهاجرين غير الشرعيين الجدد الذين يعبرون من تركيا إلى الجزر اليونانية، ابتداءً من ٢٠ مارس ٢٠١٦، ستتم إعادتهم إلى تركيا، في مقابل مميزات تحصل عليها تركيا كالسماح لمواطنيها بالسفر إلى الاتحاد الأوروبي بدون تأشيرات دخول؛ وإحياء المفاوضات المتوقفة بشأن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، إضافةً إلى تقديم مساعدات تصل قيمتها إلى ٦,٧ مليار دولار أمريكي إلى مركز اللاجئين في تركيا^(٤٥).

تري الباحثة أن، العبء الواقع على الأردن يختلف تمامًا عن العبء المماثل في تركيا؛ الأردن هي المحطة الأولى للاجئين السوريين، بحكم الجوار واللغة والثقافة والدين، بيد أن الأردن دولة من دول العالم الثالث، لا تمتلك إمكانيات مالية كافية لدعم وجود هذا العدد الهائل من اللاجئين. إضافةً إلى بطء وقلة المساعدات المالية الممنوحة من الأمم المتحدة، لذا، فإن الوضع تقاوم للغاية خاصة وأن الغالبية العظمى من اللاجئين في الأردن يننون تحت خط الفقر؛ لذا فإن الانفجار الأردني عقب التفجير الإرهابي على الحدود كان شبه منتظرًا من حيث النتائج، إلا أن المغالاة والقسوة في وقف أية إمدادات للاجئين المحتجزين في الصحراء والذي أدى إلى وفاة بعض ملتمسي اللجوء، قد تجرد من أية اعتبارات إنسانية أو دينية.

إضافةً إلى مخالفته اتفاقية اللاجئين بشأن منح ملتمسي اللجوء حق المأوى المؤقت، في ذات الفترة الزمنية، فإن المساعدات المالية والمميزات العينية تنهال على تركيا، نظير احتجازها للاجئين بعيداً عن حدود الدول الأوروبية، إضافةً إلى اشتراكها في خرق الاتفاقية مشاركة مع دول الاتحاد بإعادة طالبي اللجوء إلى تركيا، عوضاً عن بقاءهم باليونان ثم تحركهم إلى دول الاتحاد الأوروبي؛ رغم كون تركيا ليست دولة الخيار لملتمسي اللجوء ولا كونها الأكثر أمناً، حيث مازالت تركيا تهاجم دولة سوريا بالأسلحة الثقيلة وفي نفس الوقت تجبر اللاجئين السوريين على العودة إلى سوريا. الاتفاقية الخاصة باللاجئين مواداً وروحاً، تنهار في مواقف كثيرة في معرض تطبيقها على أرض الواقع، ليست هي فحسب، بل تسحب في لحظات سقوطها العديد من مبادئ الإنسانية وسماحة الأديان وتخلق معها أنفاساً كانت تحلم بواقع مختلف، بين أمل إنصاف القانون الدولي للفئة الأولى بالرعاية، وبين القرارات اللاشرعية بحرمانهم من الحياة.

النواة الحقيقية في معرض حماية ملتمس اللجوء وقيل تحديد مركزهم القانوني؛ هو كفالة تمتعهم بالضمانات المنصوصة بالاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين بشكلٍ عادل تماماً. حالة الترقب والاحتجاز في معسكرات للاجئين - في أفضل الأحوال - أو في سجون غير معدة لملتمسي اللجوء. يفقد ملتمس اللجوء إنسانيته وكرامته وسواءه النفسي. فأصبح كالمستجير من الرمضاء بالنار.

فيجب على الدولة المضيفة سرعة البت في التماسه، من خلال منظومة متقنة وحيادية، مستمرة لتدريب القائمين عليها من خلال ملاحظة المستجندات والسلوكيات للعاملين من جهة، وملتسمي اللجوء من جهة أخرى. أيضاً وضع أسس وضوابط للقائمين على عملية البت في طلب اللجوء بالرفض أو بالإيجاب، كاشتراط اجتياز اختبارات اللغة، والاختبارات السيكولوجية للوقوف على كفاءة وفكر الموظف الذي يتحكم بشكلٍ مؤثر وأساسي في مقدرات ملتمس اللجوء، كذلك النظرة الإنسانية لملتسمي اللجوء وتغليب روح

(٤٥) التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمه. مطبوعات منظمة العفو الدولية. الطبعة الأولى

القانون، أيضًا، تعزيز النظرة الدينية والإنسانية عن اللاجئين وملتمس اللجوء، بعقد اجتماعات وندوات وحلقات استماع، ومناقشة القضية إعلاميًا وبشكل حقيقي مع عرض كافة الآراء والحوادث، لهو كفيل في النهاية ولو بشكل نسبي في تحسين حالة ملتمسي اللجوء.

الخاتمة

عرض البحث الحقوق الخاصة بطالب اللجوء، على ضوء اتفاقية ١٩٥١ بشأن اللاجئين، وكذلك تعرض لبعض التشريعات الوطنية، والمحافل والمواثيق الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال مباحث ثلاثة، عُرض في الأول منها، الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد، من خلال التعرض للنصوص القانونية للاتفاقية المعنية اللاجئين والاتفاقيات التالية وللتشريعات الوطنية ذات الصلة، ودرجة الإلزام بتطبيقها في الدول المختلفة، إضافةً للتطبيقات القضائية عن هذه الجزئية في معرض رفض الدول لتطبيق هذه القاعدة.

مع بيان الاستثناءات الواردة عليها، وكيفية التحايل المحتمل من الدول رافضة تطبيق الاتفاقية، والتوصيات المأمولة لمجابهة هذه الانتهاكات، مع تحليل الثغرات التطبيقية لهذه الاتفاقية، وما تداركته الاتفاقيات الدولية التالية لهذه الاتفاقية، والقواعد القانونية الموضوعية لسد الثغرات التطبيقية في مواثيق جديدة لتوفر الحماية القانونية المفترضة لطالب اللجوء واللاجئ على حدٍ سواء. مع تقديم اقتراحات لدعم فاعلية الحماية المقررة بموجبهم.

وفي المبحث الثاني، تعرض البحث للحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ. من خلال عرض وتحليل الأحكام الموضوعية والإجرائية للاتفاقية، باستعراض بعض الأحكام في معرض التطبيق، والقواعد القانونية الوطنية ذات الصلة، وجعلها تشريعات وطنية فوق قومية.

وفي المبحث الثالث، تعرض للحق في المأوي المؤقت.

وقد تعرض البحث لهذا الحق، من خلال استعراض النصوص القانونية الدولية والوطنية، بشأن التزامات الدولة تجاه طالب اللجوء، بمنحه حق اللجوء المؤقت، حتى في حالة إنكار المركز القانوني للاجئ عليه. ويوضح البحث أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة لها، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- ١- ضمنت اتفاقية ١٩٥١ المعنية باللاجئين، الحماية القانونية لطالب اللجوء والتي تكفل له عدم الطرد، إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام، مع مراعاة الجوانب الإجرائية، وحقه في التقاضي وفقاً للأصول القانونية المتبعة. مع منحه مهلةً معقولةً ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.
- ٢- تتطلب ثلاثة جوانب لمنح منع الإبعاد الرسمي، عنايةً خاصةً وتطوراً: (أ) تقييم موضوعي وموثوق لمعايير الإبعاد وقابليتها للفرد المعني، (ب) العدالة الإجرائية لضمان القضاء فعلياً على خطر الاضطهاد من خلال سلوك اللاجئين أو التغيير السياسي، (ج) الاستثناءات للأشخاص الذين يقدمون أسباباً قاهرة، إلى جانب الخوف من الاضطهاد الحالي أو المستقبلي، لإعطاء وضع إيجابي يحفظ الحقوق التي يتمتع بها كلاجئ والتي من شأنها أن تمنع العودة القسرية إلى الوطن.

٣- تم إدخال مفاهيم جديدة مثل "الحماية المؤقتة" و "قاعدة بلد آمنة ثالثة"، كونها تسمح للمسؤولين بطرد الأشخاص الذين كانوا على متن رحلة والذين سبق لهم أن عبروا دولة أخرى. وقد تم تحديد مئات

الآلاف من اللاجئين الذين يلتمسون المأوى في مخيمات اللاجئين في المطارات حيث لا يكون الوجود المادي بمثابة حضوراً قانونياً، ومن حيث الاستئصال التعسفي والإيجاز مسموحاً به. إلى جانب ذلك، تم إنشاء مناطق أمان داخل البلدان كما في شمال العراق ويوغوسلافيا السابقة لمنع طالبي اللجوء من الخروج والبحث عن ملجأ. تم احتجاز ملتمسي اللجوء في معسكرات بحرية تم إعلانها فعلياً مناطق خالية من الحقوق.

خاصةً في ظل وجود سوابق عديدة لهذه الانتهاكات، كما قرر حكماً صادراً من القضاء الأمريكي بأن الولايات المتحدة لم تنتهك التزامها بعدم الإعادة القسرية عندما أعادت أهالي "هايتي" المحبوسين في أعالي البحار، لأن أهالي "هايتي" لم يكونوا داخل الأراضي الأمريكية. على الرغم من مخالفة هذا الحكم لمبدأ عدم الإعادة القسرية، أيضاً إعلان الرئيس "لازانا كونتي" في ذلك الوقت عبر الإذاعة الوطنية الذي حرض إلقاء القبض على اللاجئين السيراليونيين وتفتيشهم وحبسهم في مخيمات اللاجئين، والذي أدى إلى انتشار العنف والتمييز ضد اللاجئين السيراليونيين إلى درجة خطيرة لدرجة أن الكثيرين كانوا بالفعل قد اضطروا إلى العودة إلى "سيراليون" على الرغم من الحرب الأهلية المستمرة

٤- يحق للدولة المضيفة رفض منح حق اللجوء، وهي استثناءات وردت باتفاقية جنيف ١٩٥١، لمن تتأكد من خطورته على أمنها لارتكابه جرائم خطيرة. بيد أن حق ملتمس اللجوء المرفوض طلبه، هو الطعن بكافة الطرق الممكنة، بما فيها فحص موضوع القضية المدان بها وملابستها للوقوف على مدى تورط طالب اللجوء في ارتكاب هذه الجرائم، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة أهليته القانونية. أي أنه قد كفل ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية للحد من الإبعاد القسري لطالب اللجوء. وهو ما أكدته العديد من السوابق التاريخية.

٥- كفلت اتفاقية ١٩٥١ حق طالب اللجوء في الدخول غير الشرعي على أقيم الدول التي تمتنع عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، وكذلك تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، وأن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، والتسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه إذا رفضت وجودهم. ومع ذلك، فإن مثل هذه الحصانة من العقوبات المفروضة، معلقة على تقديم أنفسهم إلى السلطات دون تأخير.

٦- الدول أحياناً ما تخالف هذه الحصانة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة، بعدم السماح لملتمسي اللجوء بالدخول ابتداءً، أو بفرض العقوبات الاحتجاجية، التعسفية، من جهة الأسباب أو من جهة أماكن الاحتجاز ومدتها وظروفها. مما يدفع ملتمس اللجوء للفرار من هذه الدولة، أو تجنبها من الأساس. وهناك العديد من السوابق المخالفة لنصوص الاتفاقية في معرض التنفيذ.

٧- يعتبر احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء تدبيراً استثنائياً، وفقاً لما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يعتبر الدخول إلى إقليم الدولة للبحث عن ملجأ، وكذلك حمايته؛ عملاً غير قانوني، هناك اختلاف نوعي بين الاحتجاز وغيره من القيود المفروضة على حرية التنقل، تتحدد وفقاً لمدى خطورة طالب اللجوء على النظام العام، من عدمه.

٨- الحق في المأوى المؤقت، وفقاً لما قرره اتفاقية ١٩٥١، فرض استثناءً بموجبه تحتفظ الدولة المتعاقدة بحقوقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

٩- من مثالب اتفاقية ١٩٥١، ورغم ما قدمته في مجال حماية اللاجئين إلا أنها قصرت التمتع بحق المأوى المؤقت على اللاجئين المتواجدين في إقليم الدولة دون غيرهم من ملتمسي اللجوء المتواجدين عند الحدود والذين لم يُفصل في طلبهم. خاصة في وجود هذا العدد الضخم من الانتهاكات لهذا المبدأ في معرض التنفيذ الواقعي.

١٠- وهو ما تداركته الاتفاقية الإفريقية إذ أن منحت المأوى المؤقت لكلاً من اللاجئين المتواجدين داخل إقليم الدولة المضيفة، وملتمسو اللجوء المتواجدين عند الحدود؛ والذين هم في أمس الحاجة للمساعدة والإنقاذ من مخاطر الاضطهاد التي يتعرضون لها في دولهم.

١١- الحماية المؤقتة لابد لها من نهاية بإحدى طرق ثلاثة،
الأولى: - هي العودة الطوعية لملتمس اللجوء لوطنه.
الثانية: - إعادة دراسة حالة ملتمس اللجوء بشكلٍ احترافي، لاكتسابه وصف لاجئ، مع كفالة حق الطعن في حالة رفض طلبه، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات المعنية باللاجئين.
الثالثة: - مغادرة اللاجئ للدولة المضيفة في حالة إذا ما تم رفض طلبه وترك الحرية له لتوفيق أوضاعه والذهاب إلى أي دولة أخرى.

١٢- تدفقات اللاجئين غالباً ما تشكل أعباءً مختلفة على البلد المضيف، خاصةً إذا كان التمويل الممنوح لهذه البلدان ضعيفاً أو بطيئاً. ففي الأردن وتبعاً لإحصائية منظمة العفو الدولية عام ٢٠١٥، كان بها ٢,٧ مليون لاجئ ما بين فلسطيني وسوري، ومع تخفيض المساعدات المقدمة من الأمم المتحدة، وفي فبراير ٢٠١٦ صرح العاهل الأردني الملك "عبد الله" أن بلاده وصلت " لدرجة الغليان"، بينما تستضيف "تركيا" نحو ٣ ملايين لاجئ، في مقابل مميزات تحصل عليها تركيا، كالسماح لمواطنيها بالسفر إلى الاتحاد الأوروبي بدون تأشيرات دخول؛ وإحياء المفاوضات المتوقفة بشأن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، إضافةً إلى تقديم مساعدات تصل قيمتها إلى ٧,٦ مليار دولار أمريكي إلى مركز للاجئين في تركيا^(٤٦).

١٣- النواة الحقيقية في معرض حماية ملتمس اللجوء وقبل تحديد مركزهم القانوني؛ هو كفالة تمتعهم بالضمانات المنصوصة بالاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين بشكلٍ عادلٍ تماماً. ولا يضطر فيها أن يفقد ملتمس اللجوء إنسانيته وكرامته وسواءه النفسي.

التوصيات

١- منظومة اللجوء تعاني من فوضى شديدة في طرق إدارة الأزمة، ويعد الفشل أو القصور المعرفي للعنصر البشري فيما يختص بالقواعد القانونية، والشرائع السماوية، ومبادئ الأخلاق والعدالة؛ هو ما يشكل العقبة الأسوأ التي تلتصق بالمنظومة فتخل من نجاحاتها.

لذا، فإن البديل الآمن لإدارة هذه المنظومة، سيكون بإسنادها إلى عناصرٍ مدربةٍ حيادية، خاضعةً لاختبارات نفسية وعقلية مؤكدة النتائج إلى حدٍ كبير، ودول العالم الأول التي تحظى بالنصيب الأكبر من اللاجئين ولا اعتبارات مادية وديمقراطية، ولغيرها من الاعتبارات، فإنها قادرة على تنظيم هذه المنظومة

(٤٦) التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمه. مطبوعات منظمة العفو الدولية. الطبعة الأولى

٢٠١٦. رقم الوثيقة. 4905-2016-pol

بشكلٍ أكثر عدالة، وباحترافية ورقى، مدعومةً برخاءٍ مادي، وقوانين مفعلة، وديمقراطيةٍ شعبيةٍ وإعلاميةٍ يمكن حثها إلى طريقٍ واعيٍ بأطر هذه القضية.

٢- هذه المنظومة بحاجة ماسة لتسليط الضوء والإعلام، وعقد المؤتمرات الدولية للدول المعنية باستضافة اللاجئين، وأيضًا تلك المصدرة لهم، لتفهم الأوضاع بشكلٍ حقيقي، مع وضع العديد من المساعدات المالية والمميزات الممنوحة لهذه الدول تشجيعًا على تعاطيها لأزمة اللاجئين بشكلٍ عادل.

٣- يجب تعديل عبارة "القادمين مباشرة" في المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١، والتي تنص في الفقرة الأولى على أن: "تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة ١.."، حيث أن هذه العبارة تثير إشكالية في حالة مرور الملتجئ بالعديد من البلدان، قبل وصوله للبلد الذي يلتمس فيه اللجوء، أي أنه لم يأت مباشرةً من دولة الاضطهاد، بل أقام لفترة من الزمن في دول أخرى قبل الوصول لوجهته الأخيرة، وهو ما قد تستند إليه دولة الملجأ لرفع الحصانة التي كفلتها الاتفاقية.

ولذلك فقد فرقت المفوضية بين حالتين لتوضيح هذه المادة؛ الحالة الأولى: تعني أن طالب اللجوء وصل من بلد الأصل مباشرةً، أو من بلد آخر لم يكفل له الحماية، أي لم يقبل لجوءه. الحالة الثانية: في حالة قدومه من بلد عبور أقام فيه فترة قصيرة دون تقديم طلب للحصول على اللجوء.

٤- يجب على الدول المضيفة عدم التشدد في تفسير المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١، والحكم على كل حالة بناءً على ظروفها، فحرمان اللاجئ من اختيار دولة اللجوء وإلزامه بتقديم طلب اللجوء في أول دولة وضع قدمه بها دون السماح له بحق الاختيار يعد مساسًا بحقوق الإنسان، لكون الأمر يتعلق بمصيره والذي يتوقف على اختياره، تبعًا لاعتبارات خاصة به، كالروابط العائلية أو الانتماءات الثقافية واللغوية، ويسوء الأمر في حالة اللاجئ الذي ينتقل من دولةٍ لأخرى لرفض كل منها منحه حق اللجوء وتحمل مسؤولية كل طرف للأخر في نظر حالته تجنبًا لالتزامها بالأعباء الإدارية أو المادية^(٤٧).

٥- تعديل عبارة "غير الضروري من القيود" الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٣١ من الاتفاقية؛ في معرض التنفيذ، والتي تنص على: "تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين.." تبدا هذه الجملة مطاطة العبارات، حيث أنها تفسر في بعض الأحيان، بتقييد الانتقالات بشكلٍ مختلف تمامًا عما تهدف إليه الاتفاقية، فيتم الزج بملتسمي اللجوء في معسكرات تصنف كمناطق منزوعة الحقوق والحريات، أو في سجون؛ أسوةً بالمحكوم عليهم في قضايا متنوعة وقد تكون على جانب من الخطورة، وبالتالي هو انتهاك آخر للفقرة الأولى من ذات المادة، تحت بند تفسير الفقرة الثانية بما يتلاءم مع الظروف الوطنية واعتبارات الأمن والنظام العام. بيد أن الحقيقة تدرج تحت رغبة الدولة في تقييد ملتسمي اللجوء وابعادهم من باب أولي أو عقابهم المستتر على الدخول غير الشرعي لبلد الملجأ.

/حقوق-اللاجئ-الإنساني-وواجباته-تجاه-ال-<http://jilrc.com/> (47)

٦- ينبغي على الدول، في شأن إدارة نظم اللجوء الخاصة بها والهجرة، بموجب المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١، أن تكفل التقيد الدقيق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان إبلاغ المفوضية بجميع حالات اللاجئين المحتجزين، وأن تتاح الحرية المؤقتة أو الإفراج المشروط أو الإفراج عنهم بكفالة أو ضمانات أخرى، دون تمييز بسبب وضع المحتجز كلاجئ أو طالب لجوء. يتطلب تحقيق هذا الهدف التعاون بين الدول والاستعداد لتقاسم المسؤوليات^(٤٨).

٧- على الرغم من الحصانة المقررة بموجب نص المادة ٣١ من اتفاقية جنيف ١٩٥١، إلا أن ملتزمي اللجوء غالبًا ما يتعرضون للاحتجاز، تحت مسمى التأكد من انطباق الشروط القانونية لوصف اللاجئ عليهم المنصوصة باتفاقية ١٩٥١، أو للتأكد من الأوراق الثبوتية، واما لدواعي الأمن والنظام العام. أيًا ما كان الأمر فإن احتجاز ملتزمي اللجوء قد يكون في سجون عامة، بلا فاصل عن المجرمين المحتجزين، ولمدة قد تتجاوز عدة أشهر. عوضًا عن تطبيق بدائل الاحتجاز والتي نوصى بها، وهي كالتالي:-

أ- إجراءات عادلة وسريعة، من قبل الأشخاص المنوط بهم البت في طلبات ملتزمي اللجوء، مدربين بدقة من ذوي الخبرة؛ لفحص طلبات اللجوء بشكل جماعي في حالات الفرار الجماعي، كما في حالات النزاعات المسلحة ممتدة الأمد والمساحة من أرض دولتهم، أو بشكل فردي مع مراعاة الملبسات المحيطة بكل فردٍ على حده، مع انفتاح مجتمعي بضوابط لحالات اللجوء. مع الأخذ في الاعتبار:-

* تواجد ملف الاستثناءات دون تعسف لموازنة حق الدولة في حماية أمنها، ممن تساورها الشكوك بشأنهم. مع مراعاة الرقابة على هذه الحالات.

* فقط، في الحالات الاستثنائية المشكوك أن لها خطورة على الأمن الوطني، يتم تحديد أماكن احتجاز إنسانية، وتحديد حد أقصى لمدة الاحتجاز، ولا يجوز أن يكون الاحتجاز المؤقت هو نوع مقنع من أنواع العقوبات الجنائية أو العنصرية بسبب اختلاف الثقافة أو الدين وخلافة، بل أن يتم الأمر بصورة قانونية بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بإعلامها بحالات الاحتجاز بشكل دوري من أجل الرقابة والتدخل إذا لزم الأمر.

* الرقابة على أماكن الاحتجاز المؤقتة، وفصلها فصلاً تاماً عن السجون العامة. اللاجئ ليس مجرمًا، ولا يجوز احتجازه مع الفئات الأشد خطورة في المجتمع؛ المحتجزين أساساً بقوة القانون لارتكابهم جرائم مُعاقبًا عليها، إذ يترتب على هذا الاحتجاز العديد من المساوئ والاعتداءات، وغيرها من التهديدات اليومية واعتلال الأمان للاجئ.

* تأقيت فترة الاحتجاز لحين التيقن من خليفة ملتزمي اللجوء المشكوك في خطورته على الأمن والنظام العام.. مع كفالة حقه في الطعن وإبراء ساحته، إن التأقيت هو البديل الحقيقي عن التراخي لأشهر عدة تحت مسمى الروتين وقلة المصادر المعرفية، بينما هو في حقيقة الأمر محاولات لردع اللاجئين عن التفكير

(48) (Guy S. Goodwin-Gill. Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees: Non-penalization, Detention and Protection paper prepared at the request of the Department of International Protection for the UNHCR Global Consultations October 2001, P. 47,48.

الأولى في اللجوء إلى هذه الدولة، مع تحديد الحد القصي لفترة الاحتجاز، والحد الأدنى لمستوى مكان الاحتجاز بما يضمن حياة لائقة لملتمس اللجوء

* منع احتجاز القصر المصحوبين بذويهم المحتجزين استثنائيًا. التساؤل المثير للجدل، هل يتم احتجازهم وذويهم في هذه السجون وما يترتب على هذا من أضرار مؤكدة؟ أم يتم فصل هؤلاء الأطفال عن ذويهم مهما كانوا حديثي الولادة أو صغار بشكل لا يستقيم معه هذا الإبعاد؟ واحتجازهم في أقفاص، يجب توفير معسكرات خاصة للاجئين المشكوك في خلفيتهم السلوكية، مع تهيئة توافر درجات أعلى من مقومات الحياة الكريمة في هذه المعسكرات.

ب - كفالة حق التقاضي والطعن على أية إجراءات احتجازه تعسفية مع سرعة البت في هذه الطعون، وتوفير ممثل قانوني على قدر موثق من الكفاءة والخبرة، مع إعلام الجهات المعنية بشكل عام والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشكل خاص بحالات الاحتجاز.

ج - سرعة توفير الاحتياجات الأساسية لهؤلاء اللاجئين من مسكن ورعاية وغيرها من الاحتياجات والحريات، مع مراعاة حالات اللجوء الأكثر ضعفًا؛ كالأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، والأولى بالرعاية كالنساء.

د - وجود معايير أكثر دقة وتفهم في معرض الرقابة على الدول. كونه أمرًا غاية في الصعوبة، لأننا لا نعلم إلى أي السبيلين نهتدى؟ ولكونها قد لا تؤدي إلى أية نتائج إيجابية إذا تمت دون معايير مدروسة. إن إمكانية الرقابة مع فضح السلوكيات الشائنة من قبل الدولة المضيفة، وإدانتها قضائيًا، لن يؤدي في النهاية إلا إلى منع التعاطي معها في حل أزمة اللاجئين مع هذه الدولة، وقد يكون هذا هو الهدف الذي تسعى إليه. إلا أنه يكاد يكون أفضل حالًا بالنسبة للاجئين، على سبيل المثال منع اليونان من استقبال اللاجئين. لذا يجب الموازنة بين الرقابة ومعاييرها الحازمة، وبين المنح وسلطتها المتدخلة الراسمة للحدود دون تأثير سلبي على أمن أو سيادة الدولة.

٨- الحماية المؤقتة لا بد لها من نهاية بإحدى طرق ثلاثة، حتي يتم حماية طالب اللجوء، بالأسلوب الذي يكفل أمنه

الأولى: - هي العودة الطوعية لملتمس اللجوء لوطنه،

لذا يجب أن يكون ذلك في إطار من الحماية، ومصادقية المعلومات المعطاة عن الوضع الحالي في الوطن، والدعم بإعادة تأهيل ملتسمي اللجوء ومساعدتهم ماديًا وسيكولوجيًا على التأقلم مع وضع مختلف في أوطانهم.

الثانية:- دراسة، أو إعادة دراسة حالة ملتسم اللجوء.

يجب أن يكون ذلك بشكل احترافي عادل وواقعي، لاكتسابه وصف لاجئ، إذا كان يرفض العودة الطوعية لوطنه، مفضلًا - تبعًا لأسبابه، وانطباق وصف لاجئ كما تحددها الاتفاقية أنفة البيان- الاستمرار

في بلد اللجوء. مع كفالة حق الطعن في حالة رفض طلبه، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات المعنية باللاجئين.

الثالثة:- مغادرة اللاجئ للدولة المضيفة في حالة إذا ما تم رفض طلبه. لذا يجب أن تترك الحرية له لتوفيق أوضاعه والذهاب إلى أي دولة أخرى.

٩- يجب على الدولة المضيفة، مشاركة مع المفوضية والجهات المعنية، سرعة البت في التماس طالب اللجوء، من خلال منظومة متقنة وحيادية، مستمرة لتدريب القائمين عليها من خلال ملاحظة المستجدات والسلوكيات للعاملين من جهة، وملتزمي اللجوء من جهة أخرى. أيضاً وضع أسس وضوابط للقائمين على عملية البت في طلب اللجوء بالرفض أو بالإيجاب، كاشتراط اجتياز اختبارات اللغة، والاختبارات السيكولوجية للوقوف على كفاءة وفكر الموظف الذي يتحكم بشكل مؤثر وأساسي في مقدرات ملتزمي اللجوء، كذلك النظرة الإنسانية لملتزمي اللجوء وتغليب روح القانون، أيضاً، تعزيز النظرة الدينية والإنسانية عن اللاجئ وملتزمي اللجوء، بعقد اجتماعات وندوات وحلقات استماع، ومناقشة القضية إعلامياً وبشكل حقيقي مع عرض كافة الآراء والحوادث، لهُو كفيل في النهاية ولو بشكل نسبي في تحسين حالة ملتزمي اللجوء.

١٠- ينبغي تنفيذ ضوابط الحدود وغيرها من التدابير المتوخاة في مشروع البروتوكول لمنع تهريب المهاجرين بطريقة لا تقوض حقوق الأفراد في طلب اللجوء أو تعرض اللاجئين وملتزمي اللجوء لخطر الإعادة القسرية. وهذا ما أكدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للهجرة في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، وأوصت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشئون اللاجئين بعدم تعرض ملتزمي اللجوء للملاحقة الجنائية بموجب بروتوكول التهريب^(٤٩).

١١- منع الإجراءات الاحتجازية تماماً إذا لم تتوافر معلومات أو أدلة مؤكدة، على كون ملتزمي اللجوء يهدد الأمن أو النظام العام.

١٢- تغيير عبارة " لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية" المنصوص عليها في المادة ١/٣٢ من اتفاقية ١٩٥١، ورغم ما قدمته في مجال حماية اللاجئين إلا أنها قصرت التمتع بحق المأوى المؤقت على اللاجئين المتواجدين في إقليم الدولة دون غيرهم من ملتزمي اللجوء المتواجدين عند الحدود والذين لم يفصل في طلبهم، خاصة في وجود هذا العدد الضخم من الانتهاكات لهذا المبدأ في معرض التنفيذ الواقعي. وهو ما تداركته الاتفاقية الإفريقية إذ أن منحت المأوى المؤقت لكلاً من اللاجئين المتواجدين داخل إقليم الدولة

49(Pablo Rodríguez Oconitrillo. *Non-criminalization of smuggled migrants (Notes on the interpretation of article 5 of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air)*. UNHCR. 2014, p. 23.

انظر أيضاً: - فيما يتعلق بموضوع عدم المعاقبة على دخول أو وجود اللاجئين بصورة غير مشروعة، هناك عدد من البلدان في أمريكا اللاتينية لديها ممارسة تشريعية جيدة مثيرة للاهتمام. بمجرد اتهام أحد ملتزمي اللجوء بالدخول أو التواجد غير القانوني، يتم تعليق الإجراءات الجنائية إلى أن يصدر قرار نهائي بشأن ما إذا كان طالب اللجوء معترف به رسمياً كلاجئ: قوانين البرازيل والأرجنتين وأوروغواي للاجئين؛ لوائح اللاجئين في كوستاريكا والإكوادور والتشيلي.

المضيفة، وملتمسو اللجوء المتواجدين عند الحدود؛ والذين هم في أمس الحاجة للمساعدة والإنقاذ من مخاطر الاضطهاد التي يتعرضون لها في دولهم

١٣- يجب تعديل عبارة “.. يجوز منحه إقامة مؤقتة..” للتعبير عن فكرة المأوى المؤقت، في الاتفاقية الإفريقية، حيث أن الصياغة توحى بأن فكرة المأوى المؤقت طبقاً لهذه الاتفاقية أقرب لكونها توصية من كونها التزام يمكن فرضه على الدول الأعضاء^(٥٠).

١٤- ترى الباحثة أن التحايل على القانون الدولي، ولا سيما في قضية اللاجئين، له أوجه عدة، التستر تحت مظلة زائفة لبنود الاستثناءات لإعادة طالبي اللجوء إلى أوطانهم، لهو أمرٌ مرفوض، ليس فقط على المستوى القانوني وإنما أيضاً على المستوى الإنساني. إلصاق تهمةٍ واهيةٍ أو التذرع بملاحقات أمنية غير مؤكدة الطبيعة أو المحتوى، لإعادة اللاجئين إلى وطنه الأصلي الذي يسعى لاقتناصه مؤكداً لمخاوف طالب اللجوء؛ لهو أمراً مخالفاً تماماً لما أنشئت من أجله الاتفاقيات المعنية ومسارة الدولة المضيفة في العزف على ذات الوتر من أجل ذات الهدف، وهو التخفيف من اعداد طالبي اللجوء. أيضاً، أحياناً ما تلجأ بعض الدول للضغط على طالبي اللجوء واللاجئين لإجبارهم بالعودة إلى أوطانهم. والثغرة القانونية الأكيدة، هي عدم وجود قواعد قانونية دولية رادعة، مجرمة لهذا السلوك، إذا ما ارتأت الدولة المضيفة انتهاك هذه القاعدة، ولم يردعها قضاءها الوطني.

(٥٠) <http://jilrc.com/> /حقوق-اللاجئين-الإنساني-وواجباته-تجاه-ال

ومن الجدير بالذكر أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧، ومبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦، قد تضمنتا النص على حق المأوى المؤقت، ووجهها دعوة للدول لاحترام هذا المبدأ والعمل على تطبيقه

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

(١) باللغة العربية:

(أ) كتب:

- (١) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٢) إيكهارد بيترس Peters Eckehard، فايان ميتسه Fabian Metze، إجراءات خاصة باللاجئين : حقوق وواجبات طالبي اللجوء. المفوض المسئول عن الأجانب بوزارة الأسرة والصحة والشئون الاجتماعية بولاية تورنجن. يرفورت، ٢٠٠٦.
- (٣) دنكان برين. إساءات على حدود أوروبا، مقالات، وجهة الوصول أوروبا، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد، العدد ٥١، يناير ٢٠١٦.
- (٤) Janet.cleveland، الأضرار النفسية وإثارة قضية إيجاد البدائل، نشرة الهجرة القسرية، الاحتجاز وبدائل الاحتجاز والترحيل، العدد ٤٤، نوفمبر ٢٠١٣.

(ب) مقالات:

- (١) أ. كامل أيمن عليوة حقوق اللاجئين والإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٧.
- (٢) التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمه، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى ٢٠١٦، رقم الوثيقة 4905-2016-pol.

(٢) كتب بلغة أجنبية:

Books:

- (2) *Guidance Note on safeguards against unlawful or irregular removal of refugees and asylum seekers, UNHCR, Resettlement Handbook, 2011.*
- (3) *Guy S. Goodwin-Gill. Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees: Non-penalization, Detention and Protection paper prepared at the request of the Department of International Protection for the UNHCR Global Consultations October 2001.*
- (4) *Joan Fitzpatrick, Jeffrey & Susan Brotman. UNHCR note, Pa1 Current Issues in Cessation of Protection Under Article 1C of the 1951 Refugee Convention and Article I.4 of the 1969 OAU Convention I. University of Washington.*
- (4) *Protecting Refugees, a field guide for NGOs produced jointly by UNHCR and its NGO partnersm, United Nations Publications Sales Number GV.E.99.0.22 ISBN 92-1-101005-5, 1999.*

معاهدات دولية:

- (١) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين ١٩٥١.
- (٢) بروتوكول ١٩٦٧ المرتبط باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.
- (٣) الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٩.
- (٤) مبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦
- (٥) لإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- (٦) إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لعام ١٩٦٧
- (٧) اتفاقية اللاجئين الأفريقيين لعام ١٩٦٩
- (٨) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)

Online Articles

- (1) B. C. NIRMAL. *Refugees and Human Rights .The revised version of the article of lecture, University College of Law, Kakatiya University, Warangal (A.P.). 2011, ISIL Year Book of International Humanitarian and Refugee Law* مقالة
- (2) Pablo Rodríguez Oconitrillo, *Non-criminalization of smuggled migrants (Notes on the interpretation of article 5 of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air), UNHCR. 2014.* (مقالة)
- (3) Beth Elise Whitaker. *New Issues in Refugee Research. Working Paper No. 53 Changing priorities in refugee protection: the Rwandan repatriation from Tanzania, ISSN 1020-7473. February 2002.*
- (4) <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>
United nations human rights, office of high commissioner. *What are human rights? Convention relating to the Status of Refugees.*
- (5) <http://jilrc.com/حقوق-اللاجئ-الإنساني-واجباته-تجاه-ال>
- (6) <https://ijrcenter.org/refugee-law/>
United States Supreme Court ,*SALE v. HAITIAN CTRS. COUNCIL, INC. (1993) , No. 92-344 ,Argued: March 2, 1993, Decided: June 21, 1993 .Findlaw (case)*
- (7) <https://ijrcenter.org/refugee-law/>
International Justice Resource Center, *Communication No. 249/02, Regular Session No. 36, December 2004, African Commission on Human and Peoples' Rights. in ACommHPR, Institute for Human Rights and Development in Africa (on behalf of Sierra Leonean refugees in Guinea) v. Guinea.*

- (8) <https://ijrcenter.org/refugee-law/>
International Justice Resource Center, A.B. v. Refugee Appeals Tribunal and Minister for Justice, Equality and Law Reform, [2011] IEHC 198 [2008] 667 Ir. Jur. Rep. (5th May, 2011) (H.Ct.) (Ir.)
- (9) <https://en.wikipedia.org/wiki/Chittagong> Argued: March 2, 1993
- (10) <https://en.wikipedia.org/wiki/Yugoslavia>
- (11) <https://en.wikipedia.org/wiki/Melilla>
- (12) <https://ar.wikipedia.org/wiki/نارو>
- (13) https://en.wikipedia.org/wiki/Ant%C3%B3nio_Guterres

أحكام قضائية دولية:

- (1) *United States Supreme Court ,SALE v. HAITIAN CTRS. COUNCIL, INC.(1993) ,No. 92-344 ,Argued: March 2, 1993, Decided: June 21, 1993 .Findlaw(case)*
- (2) *A.B. v. Refugee Appeals Tribunal and Minister for Justice, Equality and Law Reform, [2011] IEHC 198 [2008] 667 Ir. Jur. Rep. (5th May, 2011) (H.Ct.) (Ir.)*
- (3) *EWHC 2937 (Admin.) (UK)2011*
- (4) *Zadvydas v. Davis, 533 U.S. 678 (2001)The United States Court Of Appeals For The Fifth Circuit*